التحقيق اللغويّ للألفاظ عند ابن إدريس الحِلِّيّ (ت٥٩٨هـ) في كتابه (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي)

أ.د. ستَّار عبد الحسن جبَّار الفتلاويّ
جامعة القادسيَّة/كليَّة الآثار

Linguistic Palaeography of Words According to Ibn Idris Al-Hilli (D. 598 A.H) in his book (Al-Sara›ir Al-Hawi le Tahrir Al-Fatawy)

Prof. Dr. Satar Abdul Hassan Jabbar Al-Fatlawi
University of Al-Qadisiyah/College of Archeology

خلاصة

تابع البحث الإشـارات اللغويَّة التي أوردها ابن إدريس في كتابه (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي) عند تناوله للقضايا الفقهيَّة، التي دفعته إلى الاحتجاج باللغة، والرجوع إلى أهلها؛ لتقوية ما ذهب إليه وتعضيده، وهي أحد مصادره المهمَّة.

وقد أحصى البحث هذه الإشـارات، وقام بتحقيقها، بالرجوع إلى مصادر اللغة في تعزيز ما ذهب اليه ابن إدريس في (٣٧) موضعًا.

رُتِّبـت الألفـاظ بحسـب الترتيـب الألف بائـي، وكما يـأتي: أهل العقـل، أوقية، الجـداد، الجلاهق، الجلجلان، حـاضر لباد، الحبـن، الحديبية، الحكـم والقضاء، حمل، الحميـل، الحنطة الشـعير، خنزير، الدبب، دبر، رأس، السـدل، سرف، شـفا، الطائفة، العترة، عرق، العُقر، الـعِينَةُ، الغدوة، فاره، القراض والمضاربة، قرن المنازل، القسـامة، القمحـان، الكسـوف والخسـوف، مسـكين فقير، المعطـن، المكلّـب، النفـاس، نقد، الوكار.

Abstract

The research followed the linguistic references mentioned by Ibn Idris in his book book (Al-Sara'ir Al-Hawi le Tahrir Al-Fatawy) when he dealt with jurisprudential issues, which prompted him to invoke the language and return to its people to strengthen and reinforce what he argued, which is one of his important sources.

The research counted these indications and verified them by referring to language sources to reinforce what Ibn Idris argued in (37) places.

The words are arranged in alphabetical order, as follows: people of reason, Uqiyah, Al-Jaddad, Al-Jalhaq, Al-Jaljlan, Hader Labad, Al-Haban, Al-Hudaybiyyah, Al-Hakam and Al-Qadha, Lamb, Al-Hamil, Wheat, Barley, Pig, Al-Dabbab, Dabar, Ras, Al-Sadal, Saraf, Shifa, the sect, the family, race, the aqar, the sample, the morning, the mouse, the qirad and the speculation, the century of the houses, the division, the wheat, the eclipse and the eclipse, the poor poor, the poor, the poor, the bereaved, the postpartum, cash, the den.

تمهيد

إنَّ مسألة الرجوع إلى أهل اللغة ومصادرها، من المسائل المهمَّة التي اعتاد عليها العلماء والفقهاء في مؤلَّفاتهم، من أجل تعزيز ما ذهبوا إليه من آراء ودلالات، على الرغم من أنَّ معظمهم كان على معرفة واسعة باللغة العربيَّة.

ومن هؤلاء العلماء والفقهاء، ابن إدريس الحِلِّيّ، الذي كان حاضر الذهن في الاستشهاد باللغة وأهلها. إنَّ مسألة رجوعه إلى أهل اللغة هو من باب إقامة الشاهد والدليل، فإذا «قام الشاهد والدليل، وضح المنهج والسبيل»[1].

ويبدو أنَّ مفهوم (الاستشهاد) يرتبط بمفاهيم أخرى بدلالات متقاربة، مثل: الاحتجاج، والاستدلال، والتمثيل، على الرغم من أنَّ هناك فروقًا بين هذه المفاهيم، ويتَّضح ذلك من نوع النصِّ اللغويّ، ومَن قاله، فإذا كان النصُّ أساسًا يعود إلى شخص أو قبيلة موثوق بها، فيجب احترام هذا النصِّ، والالتزام به، وهذا يعدُّ ضمن (الاحتجاج والاستشهاد والاستدلال)، وإذا كان النصُّ اللغويّ مصنوعًا وغير موثوق به، ولا يُحتجُّ بكلام قائله، فهو ضمن (التمثيل) للقاعدة، وليس مُلزِمًا، ويهدف إلى الإيضاح والبيان فقط[2].

(١) ابن جنِّي، أبو الفتح عثمان الموصلِّيّ (ت٣٩٢هـ). الخصائص، ط ٤، الهيأة المصريَّة العامَّة للكتاب، (د.ت): ١/ ١٣.

(٢) ينظر: عيد، محمَّد. الاستشهاد والاحتجاج باللغة، رواية اللغة والاحتجاج بها في ضوء علم اللغة الحديث، ط٣، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٨، ص٨٥.

وقد أشار المبرّد (ت٢٨٥هـ) إلى هذا، فقال «حدَّث أبو عبيدة معمَّر بن المثنَّى التيميّ النسَّابة، عن أسامة بن زيد، عن عكرمة، قال: رأيت عبد الله بن العبَّاس وعنده نافع بن الأزرق، وهو يسأله، ويطلب منه الاحتجاج باللغة»(١).

وقد ذكر ابن فارس (ت٣٩٥هـ) ذلك في: باب القول فِي الاحتجاج باللغة العربيَّة، أنَّ «لغة العرب يُحتجُّ بِهَا فيما اختُلِف فيه»(٢).

وفي مكان آخر يشير ابن فارس إلى الاحتجاج باللغة والثقة بها، فيقول: «والدليل عَلَى صِحَّة مَا نذهب إِلَيْهِ إجماعُ العلماء عَلَى الاحتجاج بلغة القوم فيما يختلفون فِيهِ أَوْ يتَّفقون عَلَيْهِ، ثُمَّ احتجاجهم بأشعارهم، ولو كَانَت اللغة مُواضَعَةً واصطلاحًا لَمْ يكن أولئك فِي الاحتجاج بهم بأولى منَّا فِي الاحتجاج لَوْ اصطلحنا عَلَى لغة اليوم ولا فرق»(٣).

فالاستشهاد باللغة وأهلها معروف عند اللغويِّين، فيذكر الزركشيّ (ت٧٩٤هـ): مَسْأَلَة الِاحْتِجَاج بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، قول ابن فارس انَّ «لُغَة الْعَرَبِ يُحْتَجُّ بِهَا فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ، إِذَا كَانَ التَّنَازُعُ فِي اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ مِنْ سُنَنِهَا فِي حَقِيقَةٍ أَوْ مَجَازٍ وَنَحْوِهِ، فَأَمَّا مَا سَبِيلُهُ الِاسْتِنْبَاطُ، وَمَا فِيهِ لِدَلَائِلِ الْعَقْلِ مَجَالٌ، فَإِنَّ الْعَرَبَ وَغَيْرَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، وَأَمَّا خِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْقُرْءِ وَالْعَوْدِ فِي الظِّهَارِ وَنَحْوِهِ فَمِنْهُ مَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ فِيهِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَمِنْهُ مَا يُوَكَّلُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ»(٤).

(١) المبـرّد، محمَّد بن يزيد، أبو العبَّاس (ت٢٨٥هـ). الكامـل في اللغة والأدب، المحقِّق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط٣، دار الفكر العربيّ، القاهرة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: ٣/ ١٦٣.

(٢) ابن فارس، أحمد بن زكريَّاء القزوينيّ الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ). الصاحبي في فقه اللغة العربيَّة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ط١، محمَّد عليّ بيضون، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: ص ٣٤.

(٣) المصدر نفسه، ص١٤.

(٤) الزركشـيّ، أبو عبد الله بدر الدين محمَّد بن عبـد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ). البحر المحيط في=

ويبـدو أنَّ ابن إدريس الحِـلِّيّ اهتمَّ بالدلالة المعجميَّة اللغويَّـة اهتمامًا بالغًا، وجعل الفهم اللغويّ بدايةً للفهم الشرعيّ والعُرفيّ.

وليسـت بنا حاجة للتطرُّق إلى حياة ابن إدريس، وما يتَّصل بنسـبه ومؤلَّفاته، فقد أشـبع الباحثون هـذا الجانب بحثًا وتمحيصًا[1]، ومن هنا سـننفذ إلى مـا يتَّصل بتحقيق الألفـاظ التي أوردهـا هذا العالم الجليـل، والإشـارة إلى مصادرها؛ لنتبـيَّن دقَّة النقل، وصدق الإحالة.

=أصول الفقه، ط١، دار الكتبيّ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م: ٢/ ٢٥٤.

(١) ينظر: رياض العلماء: ٥/ ٣١-٣٢؛ بحار الأنوار: ١٠٤/ ١٨٩.

التحقيق اللغويّ للألفاظ في كتاب (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي)

يزخر كتاب (السرائر) بالعديد من الاستشهادات بأهل اللغة وآرائهم، وأكَّد أكثر من مرَّة أنَّ القول الفصل والمرجع إليهم، فيذكر رأي أهل اللغة في تفسير بعض الألفاظ، ورأي أهل الفقه، ثمَّ يرجِّح قول أهل اللغة؛ لأنَّهم أهل الاختصاص، وقد اعتمدنا بالدرجة الأولى في تحقيق هذه الألفاظ على المعجمات التي سبقت وفاة ابن إدريس (٥٩٨هـ)، مثل: العين، وجمهرة الألفاظ، وتهذيب اللغة، ومجمل اللغة، والمقاييس، والصِّحاح، والمحكم والمحيط الاعظم، والمخصَّص، وأساس البلاغة، وغيرها، مع رجوعنا في بعض الأحيان إلى معجمات تلت وفاة ابن إدريس؛ للاحاطة بما ذُكِر عن هذه الألفاظ، مثل: المغرب في ترتيب المعرب، والمصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط، وتاج العروس، وغيرها.

وقد استشهد ابن إدريس بآراء أهل اللغة في (٣٧) موضعًا، وقد رتَّبنا هذه الألفاظ بحسب الترتيب الألف بائيّ، وكما يأتي:

١) أهل العقل:

ذكر ابن إدريس الحِلِّيّ الاختلاف في أصل تسمية مصطلح (أهل العقل)، فيقول: «اختلفوا في معنى تسمية أهل العقل بأنَّهم عاقلة. منهم من قال العقل اسم للدِّية وعبارة عنها، وسمِّي أهل العقل عاقلة، لتحمُّلهم ذلك، يقال عقلت عنه إذا تحمَّلتها

عنـه، وعقلت له إذا دفعت الدِّية اليه. ومنهم من قال إنَّما سـمِّيت بالعاقلة؛ لأنَّها مانعة، والعقـل المنع، وذلك أنَّ العشـيرة كانت تمنع عن القاتل بالسـيف في الجاهليَّة، فلمَّا جاء الإسـلام مُنعت عنه بالمال، فلهذا سـمِّيت عاقلة. وقال أهل اللغة: العقل الشـدُّ، ولهذا يُقـال عقلت البعير إذا ثنيت ركبته وشـددتها، وسـمَّى ذلك الحبل عقالًا، فسـمِّي أهل العقل عاقلة؛ لأنَّها تعقل الإبل بفناء وليِّ المقتول والمستحقِّ للدِّية، يقال عقل يعقل عقلًا، فهو عاقل، وجمع العاقل عاقلـة، وجمع العاقلة عواقل، والمعاقل جمع الدِّيات، وأيُّ هذه المعاني كان، فلا يخرج أنَّ معناه هو الذي يضمن الدِّية، ويبذلها لوليِّ المقتول»[1].

من متابعة نصِّ ابن إدريس الحِلِّيّ، نجده قد قسَّـم الآراء حول معنى (أهل العقل) على ثلاثة أقسام، هي:

أوَّلًا: اسم للدِّية وعبارة عنها، وعقلت له إذا دفعت الدِّية إليه.

ثانيًا: سمِّيت بالعاقلة؛ لانَّها مانعة، والعقل المنع.

ثالثًا: من الشدِّ، فالعاقلة، لأنَّهم يعقلون الإبل بفناء وليِّ المقتول.

ثـمَّ يذكر أنَّ هذه الأقسـام الثلاثـة لا تخرج عن المعنى الرئيس، وهـو ضمان الدِّية، وتسليمها لوليِّ المقتول.

والعقـل في اللغة، هو: «الـعَقْلُ: الحِجْرُ والنهـى. ورجلٌ عاقل وعقول. وقد عقل يـعقـل عَقْلًا ومَعْقـولًا أيضًا، وهو مصدرٌ، وقال سـيبويه: هو صفـة. وكان يقول: إنَّ المصـدر لا يأتي على وزن مفعول البتَّة، ويتأوَّل المعقـول، فيقول: كأنَّه عقل له شيء، أي حبس وأيَّد وشدَّد. قال: ويستغنى بهذا عن المفعل الذى يكون مصدرًا»[2].

(١) السرائر: ٣/ ٣٣٣-٣٣٤.

(٢) تاج اللغة وصحاح العربيَّة، مادَّة (عقل).

ويبدو أنَّ معجمات اللغة، قديمها وحديثها، اتَّفقت على معنى (الحبس والمنع)، فيذكر ابن فارس (ت٣٩٥هـ)، أنَّ: « (عَقَلَ) الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُنْقَاسٌ مُطَّرِدٌ، يَدُلُّ عُظْمُهُ عَلَى حُبْسَةٍ فِي الشَّيْءِ، أَوْ مَا يُقَارِبُ الْحُبْسَةَ. مِنْ ذَلِكَ الْعَقْلِ، وَهُوَ الْحَابِسُ عَنْ ذَمِيمِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ»(١).

وذكر الأصفهانيّ (ت٥٠٢هـ) المعنى الذي أشار إليه ابن إدريس لاحقًا، فقال: «وباعتبار عقل البعير قيل: عَقَلْتُ المقتول: أعطيتُ ديته، وقيل: أصله أن تعقل الإبل بفناء وليِّ الدَّم، وقيل: بل بعقل الدَّم أن يسفك، ثمَّ سمِّيت الدِّية بأيِّ شيء كان عَقْلًا، وسمِّي الملتزمون له عاقلة»(٢).

ممَّا تقدَّم يتَّضح أنَّ ابن إدريس ذكر المعنى العام، لأهل العقل، ثمَّ ذكر المعنى المخصوص لهذه اللفظة.

٢) أوقيَّة:

أشار ابن إدريس الحِلِّيّ إلى قيمة المهر، فقال: «ويستحبُّ أن لا يتجاوز بالمهر السنة المحمَّديَّة، وهو خمسمائة درهم جياد، وهو اثنتا عشرة أوقيَّة ونَشّ، بالنون المفتوحة والشين المعجمة المشدَّدة، وهو عشرون درهمًا، وهو نصف الأوقيَّة من الدراهم؛ لأنَّ الأوقيَّة من الدراهم عند أهل اللغة أربعون درهمًا، فإنِّي سألت ابن العصَّار ببغداد، وهو إمام اللغة في عصره، فأخبرني بذلك، وقال: النَّشّ نصف الأوقيَّة، والأوقيَّة من الدراهم أربعون درهمًا»(٣).

(١) مقاييس اللغة، مادَّة (عقل)؛ مختار الصِّحاح، مادَّة (عقل)؛ لسان العرب، مادَّة (عقل)؛ تاج العروس، مادَّة (عقل)؛ المصباح المنير، مادَّة (ع ق ل).
(٢) المفردات في غريب القرآن، مادَّة (عقل).
(٣) السرائر: ٢/ ٥٨٠.

نلاحظ أنَّ ابن إدريس الحِلِّيّ، ذكر أنَّ النَّشّ نصف الأوقيَّة، وأنَّ الأوقيَّة (أربعون درهمًا)، وعند الرجوع إلى معجمات اللغة العربيَّة، نجد أنَّها تتَّفق في قيمة الأوقيَّة[1]، وأنَّها قديمًا كانت (أربعين درهمًا)، وحديثًا فقيمتها عند الأطبَّاء (عشرة دراهم)، هذا ما أشار إليه الجوهريّ (ت٣٩٣هـ)، فذكر أنَّ «الأوقيَّة في الحديث: أربعون درهمًا، وكذلك كان فيما مضى، فأمَّا اليوم فيما يتعارفها الناس، ويقدر عليه الأطبَّاء فالأوقيَّة عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وهو إستار وثلثا إستار. والجمع الأواقي، مثل أثفية وأثافي، وإن شئت خفَّفت الياء في الجمع»[2].

أمَّا لفظة (النَّش)، فهي في اللغة، «النَّشُّ النِّصْفُ من كلِّ شَيْء، نَشُّ الدِّرْهَم، ونَشُّ الرَّغيف: نِصْفه»[3]. وهي «وزن كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّة يتعاملون بِهِ، يَقُولُونَ: أُوقِيَّة ونشّ. وَفسّر النَّش وزن نواة من ذهب. وَقَالَ قوم: النَّش: ربع الْأُوقِيَّة، وَالْأُوقِية وزن أَرْبَعِينَ درهمًا»[4].

وأشار ابن منظور إلى الآراء كافَّة في قيمة (النَّش)، فقال: «والنَّشُّ: وزنُ نَواةٍ مِنْ ذَهَب، وَقِيلَ: هُوَ وَزْنُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَقِيلَ: وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَقِيلَ: هُوَ رُبْعُ أُوقيَّة، والأُوقية أَربعون دِرْهَمًا. ونَشُّ الشَّيْءِ: نِصْفُه»[5].

(١) غريب الحديث، مادَّة (وقى). فذكر ابن سلام (ت٢٢٤هـ)، من الأحاديث النبويَّة، «فِي حَدِيث النَّبِيّ ﷺ أَنه لم يصدق امْرَأَة من نِسَائِهِ أَكثر من اثْنَتَيْ عشرَة أُوقِيَّة ونشّ. الْأُوقِيَّة أَرْبَعُونَ والنَّشُّ عشرُون، والنواة خَمْسَة».

(٢) تاج اللغة وصحاح العربيَّة، مادَّة (وقى).

(٣) الأزهريّ، أبو منصور محمَّد بن أحمد بن الأزهريّ الهرويّ (ت٣٧٠هـ). تهذيب اللغة، تحقيق: محمَّد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ٢٠٠١م: ١١/ ١٩٣.

(٤) ابن دريد، أبو بكر محمَّد بن الحسن بن دريد الأزديّ (ت٣٢١هـ). جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط ١، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٧م: ١/ ١٤٠.

(٥) ابن منظور. لسان العرب، مادَّة (نشش).

وهو ما ذكره أيضًا ابن سيِّده، فقال: «والنَّشُّ: وزن نواة من ذهب. وَقيل: هُوَ وزن عشْرين درهما. وَقيل: وزن خَمْسَة دَرَاهِم. وَقيل: هُوَ ربع أُوقِيَّة. وَالْأُوقِية أَرْبَعُونَ درهما. ونَشُّ الشَّيْء: نصفه»[١]. ولفظة (النَّشِّ) عربيَّة الأصل[٢].

٣) الجَداد:

وعند حديث ابن إدريس عن الزكاة، والأحوال الثلاثة للحنطة والشعير والتمر والزبيب، قال في الحالة الثانية، «فأمَّا الحالة الثانية، فعند الذراوة، والكيل، والتصفية، والجَداد بفتح الجيم، وبالدَّالَين غير المعجمَتين، وبعض المتفقِّهة يقول بالذَّالين المعجمَتين، والأوَّل قول أهل اللغة، وإليهم المرجع في ذلك»[٣].

ويبدو أنَّ هذه اللفظة مخصوصة المعنى في النَّخل، صرام النَّخل، والجَداد في اللغة «وجَدَاد النخل: صِرامُه، وقد جَدَّه يَجُدُّه»[٤].

وفي غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (ت٢٢٤هـ)، «جَدَد حصد، وَقَالَ أَبُو عبيد: فِي حَدِيث النَّبِيّ ﷺ أَنَّه نهي عَن جدَاد (جَداد) اللَّيْل وَعَن حَصاد اللَّيْل. قَوْله: [نهى عَن-] جدَاد (جَداد) اللَّيْل يَعْنِي أَن تُجدَّ النَّخل لَيْلًا والجداد (الجداد) الصرام[٥].

(١) ابن سيِّده، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل المرسيّ (ت٤٥٨هـ). المحكم والمحيط الأعظم، عبد الحميد هنداوي ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت ٢٠٠٠م: ٧/ ٦٢٠-٦٢١، ابن سيِّده، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل المرسيّ (ت٤٥٨هـ). المخصَّص، تحقيق: خليل إبراهيم جفَّال، ط١، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ١٩٩٦م: ٣/ ٤٤١.

(٢) بطال الركبيّ، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن سليمان (ت٦٣٣هـ). النَّظْمُ الْمُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجاريَّة، مكَّة المكرَّمة ١٩٩١م: ٢/ ١٤٥.

(٣) السرائر: ١/ ٤٥٣، ٢/ ٣٦٥.

(٤) العين، باب الجيم مع الدال، مادَّة (ج د)، و (د ج).

(٥) غريب الحديث، مادَّة (جَدد)؛ غريب الحديث والاثر، مادَّة (جدَّ).

وقد أجمعت معجمات اللغة العربيَّة على هذا المعنى[1].

وفي تاج اللغة وصحاح العربيَّة للجوهريّ (ت٣٩٣هـ)، «وجَدَّ النخل يَجُدُّهُ، أي صَرَمه. وأَجَدَّ النخلُ: حان له أن يُجَدّ. وهذا زمن الجِدادِ والجداد، مثل الصرام والقطاف، فكأنَّ الفعال والفعال مطردان في كلِّ ما كان فيه معنى وقت الفعل، مشبَّهان في معاقبتهما بالاوان والاوان. والمصدر من ذلك كلّه على الفعل، مثل الجد والصرم والقطف»[2].

وذكر الزبيديّ (ت١٢٠٥هـ)، أنَّ «الجِدَاد بمهمَلَتين قطْع النَّخل خاصَّة، وبمعجمَتَين قطع جَمِيع الثِّمار على جِهَة الْعُمُوم»[3].

٤) الجلاهق:

قال ابن إدريس الحِلِّيّ في كتاب الصيد والذبائح، في تعريف لفظة (الجلاهق)، «ولا يؤكل من الطير ما يُصاد بسائر أنواع آلات الصيد، إلَّا ما أدرك ذكاته، إلَّا ما يقتله السهم، ويكون مرسله قد سمَّى عند إرساله، أو ترك التسمية ساهيًا، مع اعتقاده لوجوبها، فإن لم يكن صاحبه قد سمَّى، أو صيد بالبندق، وهو الجلاهق، وهو الطين المدوَّر، يُرمى به عن القوس، فارسيّ وأصلة بالفارسية (جلاهة)، الواحدة جلاهقة وجلاهقَتان، وليس الجلاهق، القِسيّ، كما يظنُّه بعض النَّاس.

وقال شيخنا المفيد في مقنعته، ورمي الجلاهق، وهي قِسيّ البندق، حرام، والصحيح

(١) المحيط في اللغة، مادَّة (جد)؛ تاج اللغة وصحاح العربية، مادَّة (جدد)؛ مقاييس اللغة، مادَّة (جدّ).

(٢) تاج اللغة وصحاح العربيَّة، مادَّة (جدّ).

(٣) تاج العروس، مادَّة (جدد).

ما ذكرناه، فإنَّه قول اللغويِّين، ذكره ابن الجواليقيّ في المعرب، وذكره أيضًا الجوهريّ في كتاب الصِّحاح، والاعتماد على أهل اللغة في ذلك، فإنَّهم أقوم به»[١].

وقد أجمعت معجمات اللغة العربيَّة، قديمها وحديثها، على أنَّ هذه اللفظة (الجلاهق) فارسيَّة، ودخيلة على اللغة العربيَّة، وقد ذكرها الفراهيديّ (ت١٧٠هـ) في كتابه (العين) بقوله: «جلهق: الجُلاهِقُ: [البندق الذي يُرمَى به]، دخيل»[٢].

والجلاهق: الطين المدوَّر المدملَق، يُرمَى به عن القوس، فارسيّ، وأصله بالفارسيَّة (جلاهه)، والواحدة (جلاهقة)[٣].

ويذكر الجوهريّ بعض قواعد معرفة اللفظ المعرب، ويذكر مجموعة ألفاظ معرَّبة، منها (الجلاهق)، فيقول: «الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب، إلَّا أن يكون معرَّبًا أو حكاية صوت، نحو (الجردقة)، وهي الرغيف، و(الجرموق): الذى يلبس فوق الخفِّ، و(الجرامقة): قوم بالموصل أصلهم من العجم، و(الجوسَق): القصر، و(جلق) بالتشديد وكسر الجيم واللام موضع بالشام.. و(الجلاهق): البندق، ومنه قوس الجلاهق، وأصله بالفارسيَّة (جلَّه)، وهى كبَّة غزل. والكثير (جلها)، بها

(١) ينظر: السرائر: ٣/ ٩١.

(٢) الفراهيديّ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ). كتاب العين. تحقيق: الدكتور مهدي المخزوميّ وإبراهيم السامرَّائيّ، ط٢، مؤسَّسة دار الهجرة، إيران ١٤٠٩هـ: ١/ ٥٣، مادَّة (جلهق).

(٣) ينظر: الجواليقيّ، موهوب بن أحمد بن محمَّد (ت٥٤٠هـ). المعرب من الكلام الأعجميّ على حروف المعجم، ط١، دار القلم، دمشق ١٩٩٠م: ٢٣٥-٢٣٦، شهاب الدين الخفاجيّ. شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، المطبعة الوهابيَّة، مصر ١٢٨٢هـ: ٦٧، شير، ادي. الألفاظ الفارسيَّة المعرَّبة، المطبعة الكاثوليكيَّة للآباء اليسوعيِّين، بيروت ١٩٠٨م: ص٤٣، مجيد، أنور عبَّاس. لهجة أهوار جنوب العراق وتأثُّرها بالألفاظ الفارسيَّة، مجلَّة كليَّة اللغات، العدد ٣٥، ص١٥-٣٨.

سمى الحائك»[١].

وذكـر رينهارت دوزي في كتابه (تكملة المعاجم العربيَّـة)، عند الحديث عن لفظة (بندق)، «ولا تعني كلمة بندق كرات من الطين أو الزجاج أو المعدن يُرمَى بها بالجلاهق فقط، بل تعني قوس البندق، وهو الجلاهق، أي قذَّافة البندق أيضًا..وقد صارت كلمة بندق بمعنى الجلاهق تُطلَق على البندقيَّة والمسدَّس، حين أصبح اسم كثير من القذَّافات التي كانت مستعملة حينئذ، يُطلق على الأسـلحة الناريَّة التي حلَّت محلَّها بعد اختراع البارود»[٢].

ونجـد المعلم بطرس البسـتانيّ (ت١٨٨٣م) في كتابه (محيط المحيط) يُشـير إلى أنَّ أصل لفظة (بندق) هو (فُندُق) الفارسيَّة، معناها: طين مدوَّر يُرمَى به يُقال له الجلاهق، وكلُّ ما يُرمى[٣].

وأشـار المطران ادي شـير في كتابه (الألفاظ الفارسـيَّة المعرَّبـة)، إلى أنَّ أصل هذه اللفظة من اللغة الفارسيَّة، «(الجُلاهق) البندق الذي يُرمى والحائك، وأصله بالفارسيَّة جُلَّه، وهو كُبَّة من غزل والكثير منها جُلها وبها سُمِّي الحائك بالفارسيَّة»[٤].

وفي معجم اللغة الفارسيَّة، الجلاهق، لفظة معرَّبة، وبالمعنى نفسه[٥].

(١) الجواهريّ. تاج اللغة وصحاح العربيَّة، مادَّة (طسق)، ابن منظور. لسان العرب، مادَّة (جلهق)، الفيروزآباديّ. القاموس المحيط، مادَّة (جلاهق).

(٢) دوزي، رينهارت. تكملة المعاجم العربيَّة، ترجمة: د. محمَّد سليم النعيميّ، دار الشؤون الثقافيَّة، العراق ١٩٨٠م: ١/ ٤٥٠.

(٣) البسـتانيّ، بطرس. محيط المحيط، اعتنى به وأضاف زياداته: محمَّد عثمان، دار الكتب العلميَّة، بيروت ٢٠٠٩م، ١/ ٣٩٠.

(٤) شير. الألفاظ الفارسيَّة المعرَّبة، ص٤٣.

(٥) اتابكي، برويز. فرهنگ جامع كاربردى فرزان عربي-فارسي، تهران ١٣٨٠، جلد دوم: ٩٧٥.

٥) الجلجلان:

قال ابن إدريس الحِلِّيّ في باب ما تجب فيه الزكاة، وما لا تجب، وما يستحبُّ فيه الزكاة، «وكلُّ ما يدخل الميزان والمكيال، ما عدا الفواكه، والخضر، من الحبوب، وغيرها، مثل الدِّخن، والذُّرة، والقرطمان، والأرز، والسمسم، والباقلَّاء، والفول، وهو الباقلَّاء، والجلبان، وهو الماش، والجلجلان، وهو السمسم، وقال بعض أهل اللغة: هو الكزبرة»[١].

ويبدو أنَّ ابن إدريس لم يجانب الصواب في معنى هذه اللفظة، إذ أجمعت معجمات اللغة العربيَّة على هذا المعنى، فقد ذكر ابن سيِّده (ت٤٥٨هـ)، «الجُلْجُلان: ثَمَر الكزبر. وَقيل: حبُّ السِّمسم»[٢].

وفي غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزريّ (ت٦٠٦هـ)، «(جَلْجَلَ) فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيج «وَذَكَرَ الصدَقة فِي الجُلْجُلَانُ»، هُوَ السِّمْسِم. وَقِيلَ حَبٌّ كالكُزْبَرَة. (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَدَّهِن عِنْدَ إحْرامه بدُهْن جُلْجُلَان»[٣].

وفي المغرب في ترتيب المعرب للمطرَّزيّ (ت٦١٠هـ)، «(وَالْجُلْجُلَانُ) ثَمَرُ الْكُزْبَرَةِ وَالسِّمْسِمِ أَيْضًا، وَهُوَ الْمُرَادُ (فِي حَدِيثِ) ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَدَّهِنُ بِالْجُلْجُلَانِ جِلَّ فِي (دق)»[٤].

(١) السرائر: ١/ ٤٤٥، ٢/ ٣١٤ جاء فيها: فأمَّا الجلجلان، فهو السمسم بغير خلاف بين أهل اللغة، وقال بعضهم: إنَّه الكزبرة.
(٢) المحكم والمحيط الأعظم، مادَّة (ج ل ج ل).
(٣) غريب الحديث والأثر، مادَّة (جلجل).
(٤) المغرب في ترتيب المعرب، مادَّة (جلجل).

٦) حاضر لباد:

ويذكر ابن إدريس الحِلِّيّ في باب آداب التجارة، في مسألة البيع بين أهل الحضر والبدو، فيقول: «ولا يجوز أن يبيع حاضر لباد، ومعناه أن يكون سمسارًا له، بل يتركه أن يتولَّى لنفسه، ليرزق الله بعضهم من بعض، فإن خالف أثم، وكان بيعه صحيحًا، وينبغي أن يتركه في المستقبل، هذا إذا كان ما معهم، يحتاج أهل الحضر إليه، وفي فقده إضرار بهم، فأمَّا إذا لم يكن بهم حاجة ماسَّة إليه، فلا بأس أن يبيع لهم، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في مبسوطة وكذلك الفقيه ابن البراج في مهذَّبه. وهذا هو الصحيح الذي لا خلاف فيه بين العلماء، من الخاص والعام، وبين مصنِّفي غريب الأحاديث، من أهل اللغة، كالمبرّد، وأبي عبيد، وغيرهما»[١].

من متابعة نصِّ ابن إدريس، نجده ركَّز على توضيح معنى (أن يبيع حاضر لباد)، وهو ما ذهبت إليه معجمات اللغة العربيَّة في تفسيرها لمعنى الحضر والباد[٢].

وفي مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار للفتني (ت٩٨٦هـ)، «وفيه: لا يبع (حاضر) لباد، الحاضر المقيم في المدن والقرى، والبادي من في البادية، والمنهي أن يأتي البدويّ ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصًا، فيقول له الحضريّ: اتركه عندي لأغالي في بيعه، وهذا إذا كانت السلعة ممَّا تعمُّ الحاجة إليها كالقوت، وإن كثر القوت واستغنى عنه، ففي التحريم تردُّد، بناءً على زوال الضرر، أو ظاهر عموم النهي، وحسم باب الضرر، وعن ابن عبَّاس معناه لا يكون له سمسارًا»[٣].

(١) السرائر: ٢/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) العين، باب الحاء والضاد والراء، مادَّة (ح ض ر)؛ مختار الصحاح، مادَّة (ح ض ر).

(٣) مجمع بحار الأنوار، مادَّة (حضر).

٧) الحَبَن:

في باب صلاة الجمعة وأحكامها، قال ابن إدريس: «وروي كراهية لبس السراويل قائمًا، لأنَّه يورث الحَبَن بالحاء غير المعجمة المفتوحة، والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة، والنون، وهو السقي، وهو ورم البطن، وقال ابن بابويه في رسالته: هو الماء الأصفر، والأوَّل قول أهل اللُّغة، وإليهم المرجع فيه»[١].

من متابعة نصِّ ابن إدريس نجد أنَّه يرجِّح قول أهل اللغة على أهل الفقه، وتذكر معجمات اللغة العربيَّة المعنى نفسه الذي ذكره ابن إدريس، إذ جاء في كتاب العين للفراهيديّ (ت١٧٠هـ)، «حبن: الحِبْنُ: ما يَعْتَري الجسد فيَقيحُ ويَرِمُ، وجمعه: حُبُون. والحَبَنُ: أن يكثر السِّقْيُ في شَحْم البطن، فيَعْظُمَ البطنُ جدًا. وأُمُّ حُبَيْنٍ: دُوَيْبَّةٌ على خِلْقة الحِرْباء عَريضةُ البطنِ جدًّا.. والحَبَنُ: عِظَمُ البطن، ولذلك قيل لِمَن سُقِيَ بطنهُ قد حَبِنَ»[٢].

ولم يذهب الصاحب بن عبَّاد (ت٣٨٥هـ)، بعيدًا عن هذا المعنى، فذكر انَّ «الحِبْنُ: ما يَعْتَري الإنسان فَيَقْيحُ ويَرِمُ، والجَميعُ: الحُبُوْنُ. والحَبَنُ: أن يَكْثَر السِّقْيُ في شَحْمِ البَطْنِ فَيَعْظُم البَطْنُ لذلك.. وحَبِنَ فلانٌ: امْتَلأَ غَضبًا، واشْتِقاقُه من الحَنْباءِ: العَظِيمَةِ الضَّخْمَةِ البَطْنِ»[٣].

وفي غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزريّ (ت٦٠٦هـ)، «أَنَّ رَجُلًا أَحْبَنَ أَصَابَ امرأة فجلد بأثكول النَّخلة» الأَحْبَن المستشفى، مِنَ الحَبَن بِالتَّحْرِيكِ: وَهُوَ عِظَم

(١) السرائر: ١/ ٢٩٤.
(٢) العين، باب الحاء والنون والباء، مادَّة (ح ب ن).
(٣) المحيط في اللغة، مادَّة (حبن)، أساس البلاغة، مادَّة (حبن)، المحكم والمحيط الأعظم، مادَّة (حبن).

البَطْـن.. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ رَأَى بلالًا وَقَدْ خَرَجَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: أَمَ حُبَيْن»، تَشْـبيها لَهُ بها. وهذا من مَزْحه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ»[1].

٨) الحُدَيبية:

وفي بـاب حكـم المحصور والمصـدود، «وأمَّا المصـدود، فهو الذي يصـدُّه العدو عـن الدخول إلى مكَّة، أو الوقوف بالموقفين، فـإذا كان ذلك، ذبح هديه في المكان الذي صدّ فيه، سـواء كان في الحرم، أو خارجه، لأنَّ الرسـول عليه السلام صدَّه المشركون بالحديبية، والحديبية اسم بئر، وهي خارج الحرم، يقال: الحديبية بالتخفيف والتثقيل، وسألت ابن العصَّـار اللغويّ، فقال: أهـل اللغة يقولونها بالتخفيف، وأصحـاب الحديث يقولونها بالتشديد»[2].

يُشـير ابن إدريس إلى مسـألة اختلاف أهل اللغة في هذه اللفظة، فمنهم من يُخفِّف الياء الثانية، ومنهم من يُشدِّدها، ومن الذين قالوا بتشديدها ابن سيِّده، ذكر «والْحُدَيْبِيَّةُ: مَوضِع، وَقيل بِئْر سمي الْـمَكَان بهَا، وَبَعْضهمْ يَقُول: الْحُدَيْبِيَةُ، بِالتَّخْفِيفِ»[3].

ومنهـم من ذهب إلى تخفيفهـا، منهم: المطـرِّزي (ت٦١٠هـ)، قـال: « (الْحُدَيْبِيَةُ) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ الْأَخِيرَةِ، وَقَدْ تُشَدَّدُ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ، وَمِنْهُ عَامُ الْحُدَيْبِيَةِ»[4].

ونجـد ياقوت الحمويّ يذكـر القولَين[5]، ويُفصِّل الفيُّومـيّ (ت٧٧٠هـ) الحديث عـن هـذا الاختلاف، فيقـول: « فِيهَا التَّثْقِيـلُ وَالتَّخْفِيـفُ وَلَمْ أَرَ التَّثْقِيلَ لِغَـيْرِهِ، وَأَهْلُ

(١) غريب الحديث والأثر، مادَّة (حبن).
(٢) السرائر: ١/ ٦٤١.
(٣) المحكم والمحيط الأعظم، الحاء والدال والباء، مادَّة (ح د ب).
(٤) المغرب في ترتيب المعرب، مادَّة (حدب).
(٥) معجم البلدان، مادَّة (الحديبية).

الْحِجَـازِ يُخَفِّفُونَ، قَالَ الطُّرْطُـوشِيُّ فِي قَوْله تَعَـالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، هُـوَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ، قَالَ وَهِيَ بِالتَّخْفِيفِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: لَا يَجُوزُ فِيهَا غَيْرُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ التَّخْفِيفُ أَعْرَفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: سَـأَلْتُ كُلَّ مِنْ لَقِيتُ مِمَّنْ أَثِقُ بِعِلْمِهِ مِنْ أَهْـلِ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ الْحُدَيْبِيَةِ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَيَّ فِي أَنَّهَا مُخَفَّفَةٌ، وَنَقَلَ الْبَكْرِيُّ التَّخْفِيفَ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ أَيْضًا، وَأَشَـارَ بَعْضُهُمْ إلَى أَنَّ التَّثْقِيـلَ لَمْ يُسْـمَعْ مِنْ فَصِيحٍ، وَوَجْهُـهُ أَنَّ التَّثْقِيلَ لَا يَكُونُ إلَّا فِي الْمَنْسُـوبِ نَحْوُ الْإِسْكَنْدَرِيَّة فَإِنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إلَى الْإِسْكَنْدَرِ، وَأَمَّا الْحُدَيْبِيَةُ فَلَا يُعْقَلُ فِيهَا النِّسْبَةُ وَيَاءُ النَّسَبِ فِي غَيْرِ مَنْسُـوبٍ قَلِيلٌ، وَمَعَ قِلَّتِهِ فَمَوْقُوفٌ عَلَى السَّـمَاعِ وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا حَدْبَاةً بِأَلِـفِ الْإِلْحَاقِ بِبَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَـمَّا صُغِّرَتْ انْقَلَبَتْ الْأَلِفُ يَاءً، وَقِيلَ حُدَيْبِيَةٌ، وَيَشْـهَدُ لِصِحَّةِ هَذَا قَوْلُهُمْ لُيَيْلِيَةٌ بِالتَّصْغِيرِ»[1].

٩) الحكم والقضاء:

تطـرَّق ابن إدريس الحِلِّيّ في باب آداب القضاء وما يجب أن يكون القاضي عليه من الأحـوال، إلى الفرق بين الحكـم والقضاء، فقال: «يمكن أن يفرَّق بين الحكم والقضاء، بـأن يُقـال: الحكم إظهـار ما يفصل به بـين الخصمَين قـولًا، والقضاء إيقـاع ما يوجبه الحكـم فعلًا، فهذا الفرق بينهـما عند أهل اللغة، فأمَّا من حيث عُرف الشريعة، فلا فرق بينهما»[2].

ويبـدو أنَّ معجمات اللغـة العربيَّة تتَّفق مع المعنى الذي ذكـره ابن إدريس للفظَتَي (الحُكـم والقضـاء)، «حكم: الحِكمـةُ: مَرْجِعُهـا إلى العَـدْل والعِلْم والحِلْـم. ويقال: أحْكَمَـتْـه التَجارِبُ إذا كانَ حكيمًا. وأَحْكَمَ فلانٌ عنّي كـذا، أي: مَنَعَه، قال:أَلَـمْ يَحْكُمُ

(١) المصباح المنير، مادَّة (ح د ب)، تاج العروس، مادَّة (حدب).
(٢) السرائر: ٢/ ١٦٤.

الشُـعَراءُ عَنِّي، واسَـتحْكَمَ الأمرُ: وَثُقَ. واحتكَمَ في ماله: إذا جازَ فيه حُكْمُه. والاسم: الأُحكُومة والحُكُومة»[1].

وفي المصبـاح المنير للفيُّوميّ (ت٧٧٠هـ)، «ح ك م: الْحُكْمُ الْقَضَاءُ وَأَصْلُهُ الْـمَنْعُ، يُقَالُ حَكَمْـتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إذَا مَنَعْته مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَحَكَمْتُ بَـيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْـتُ بَيْنَهُمْ، فَأَنَا حَاكِـمٌ وَحَكَمٌ بِفَتْحَتَـيْنِ وَالْجَمْعُ حُكَّامٌ، وَيَجُـوزُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ»[2].

وفي تاج العروس لمرتضى الزبيديّ (ت١٢٠٥هـ)، «ويقالُ: القَضاءُ الفَصْلُ في الحُكْمِ؛ وَمِنْـه قولُه تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾، أَي لفُصِلَ الحُكْم بَيْنهم. وَمِنْه: قَضَى القاضِي بينَ الخُصومِ، أَي قَطَعَ بَيْنَهم فِي الحُكم»[3].

١٠) حمل:

قـال ابن إدريس الحِلِّيّ في مـا يلزم المحرم عن جناياته من كفَّـارة وفدية وغير ذلك فيما يفعله عمدًا أو خطأً «ومن أصاب قطاة، وما أشبهها، كان عليه حمل قد فطم، ورعي من الشجر، وحدُّه ما أتى عليه أربعة أشهر، فإنَّ أهل اللغة بعد أربعة أشهر يسمُّون ولد الضأن حملًا»[4].

وفي المغـرب في ترتيب المعرب للمطرِّزيّ (ت٦١٠هـ)، « (وَالْحَمَلُ) وَلَدُ الضَّأْنِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى (وَبِتَصْغِيرِهِ) سُمِّيَ أَبُو بَصْرَةَ حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ (وَالْجَمْعُ) حُمْلَانٌ»[5].

(١) العين، باب الحاء والكاف والميم، مادَّة (ح ك م)، المحيط في اللغة، مادَّة (حكم).
(٢) المصباح المنير، مادَّة (ح ك م).
(٣) تاج العروس، مادَّة (قضي).
(٤) السرائر: ١/ ٥٥٧-٥٥٨.
(٥) المغرب في ترتيب المعرب، مادَّة (حمل).

وفي المصباح المنير للفيُّوميّ (ت٧٧٠هـ)، «وَالْحَمَلُ بِفَتْحَتَيْنِ وَلَدُ الضَّائِنَةِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى، وَالْجَمْعُ حُمْلَانٌ»(١).

وفي لسان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ)، «والحَمَل: الخَرُوف، وقيل: هو من ولد الضأْن الجَذَع فما دونه، والجمع حُمْلان وأَحمال»(٢).

وفي تاج العروس لمرتضى الزبيديّ (ت١٢٠٥هـ)، «والحَمَلُ، مُحَرَّكةً: الخَروفُ، وَفِي الصِّحاح: البَرَقُ. أَو هُوَ الجَذَعُ مِن أولادِ الضَّأن فَمَا دُونَه نقلَه ابنُ سِيدَه. وَقَالَ الراغِبُ: الحَمَلُ: المَحْمُولُ، وخُصَّ الضَّأْنُ الصَّغيرُ بذلك، لكَونه محمولًا لعَجْزِه ولقُربِه مِن حَمْلِ أمِّه إِيَّاه. ج: حُملانٌ بالضمِّ، وَعَلِيهِ اقْتصر الجوهريّ والصاغانيّ، زَاد ابنُ سِيدَه: وأَحْمالٌ»(٣).

١١) الحميل:

قال محمَّد بن إدريس، الذي أذهب إليه انَّ الحضور واجب، «وإذا تعارف المجلبون- واحدهم مجلب جلب، وهو الحميل- واختُلف في تفسيره، فقال الجوهريّ في كتاب الصِّحاح: الحميل الذي يُحمَل من بلده صغيرًا، والحميل الدَّعي»(٤).

ذكر هذه اللفظة الفراهيديّ (ت١٧٠هـ) في كتابه (العين) بقوله: «والحَميلُ: الوَلَدُ في بَطْن الأُمِّ إذا أُخِذَتْ من أرض الشِّرْكِ»(٥).

(١) المصباح المنير، مادَّة (حمل).
(٢) لسان العرب، مادَّة (حمل).
(٣) تاج العروس، مادَّة (حمل).
(٤) ينظر: السرائر: ٣/ ٢٨٤.
(٥) العين، باب الحاء واللام والميم، مادَّة (حمل).

في غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (ت٢٢٤هـ)، «وَمِنْه قَول عُمَر فِي الحميل: لَا يُورث إِلَّا ببيِّنَة. سمِّي حميلًا؛ لِأَنَّهُ يحمل من بِلَاده صَغِيرا ولم يُولد فِي الْإِسْلَام.. قَالَ أَبُو عُبَيْد: وَفِي الحميل تَفْسِير آخر هُوَ أَجود من هَذَا، يُقَال: إِنَّمَا سمِّي الحميل الَّذِي قَالَ عمر حميلًا لِأَنَّهُ مَحْمُول النَّسَب، وَهُوَ أَن يَقُول الرجل: هَذَا أخي أَو أَبِي أَو ابْني فَلَا يصدق عَلَيْهِ إِلَّا ببيِّنَة؛ لِأَنَّهُ يُرِيد بذلك أَن يدْفع مِيرَاث مَوْلَاهُ الَّذِي أعْتقهُ»[1].

وفي المحيط في اللغة للصاحب بن عبَّاد (ت٣٨٥هـ)، «ويُقال للدَّعِيِّ: حَمِيْلٌ وكذلك الوَلَدُ في بَطْنِ الأمِّ إذا أُخْذَتْ من بِلاد الشِّرْكِ: حَمِيْلا[2].

وفي المحكم والمحيط الأعظم لابن سيِّده (ت٤٥٨هـ)، «والحَميل: الْوَلَد فِي بطن أمه إِذا أخذت من أَرض الشّرك. وَقَالَ ثَعْلَب: الحَميلُ، الَّذِي يُحمَلُ من بِلَاد الشِّرك إِلَى بِلَاد الْإِسْلَام، فَلَا يُورث إِلَّا ببيِّنَة»[3].

١٢) الحنطة والشعير:

قال ابن إدريس الحِلِّيّ في باب الرِّبا وأحكامه وما يصحُّ فيه وما لا يصحُّ، ذكره لقول الشيخ أبي جعفر الطوسيّ في كتابه النهاية، كتاب التجارة، باب الرِّبا وأحكامه، «قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا اختلف الجنسان، فلا بأس بالتفاضل فيهما نقدًا ونسيئةً، إلَّا الدراهم والدنانير، والحنطة والشعير، فإنَّه لا يجوز بيع دينار بالدراهم نسيئة، ويجوز ذلك نقدًا، بأيِّ سعرٍ كان، وكذلك الحكم في الحنطة والشعير، فإنَّه لا يجوز التفاضل فيهما، لا نقدًا ولا نسيئةً؛ لأنَّهما كالجنس الواحد، هذا آخر كلام شيخنا رحمه الله.

(١) غريب الحديث، مادَّة (حمل)، غريب الحديث والاثر، مادَّة (حمل).
(٢) المحيط في اللغة، مادَّة (حمل).
(٣) المحكم والمحيط الأعظم، مادَّة (ح م ل)، ابن منظور. لسان العرب، مادَّة (حمل).

قال محمَّد بن إدريس: «لا خلاف بين المسلمين، العامَّة و الخاصَّة، أنَّ الحنطة والشعير جنسان مختلفان، أحدهما غير الآخر، حسًّا ونطقًا، ولا خلاف بين أهل اللغة واللسان العربيّ في ذلك، فمن ادَّعى أنَّهما جنس واحد، أو كالجنس الواحد، يحتاج إلى أدلَّة قاطعة للأعذار، من إجماع منعقد، أو كتاب، أو سنَّة متواترة، و لا إجماع على ذلك، ولا نصَّ في كتاب الله تعالى، ولا سنَّة مقطوعًا بها متواترة، وقد قلنا إنَّ أخبار الآحاد، لا توجِب علمًا ولا عملًا، ولا يخصُّ بها الإجماع، ولا الأدلَّة»(١).

أجمعت معجمات اللغة العربيَّة على أنَّ الحنطة والشعير جنسان مختلفان، إذ جاء في المحيط في اللغة للصاحب بن عبَّاد (ت٣٨٥هـ)، «حنط الحِنْطَةُ البُرُّ، والحِنَطُ جَمْعٌ، وبَيَّاعُها حَنَّاطٌ»(٢).

وفي المحكم والمحيط الأعظم لابن سيِّده (ت٤٥٨هـ)، «والشعِير: حبٌّ مَعْرُوف. واحدته: شَعيرة. وبائعه شَعِيريّ»(٣).

وفي لسان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ)، «الحِنْطةُ: البُرُّ، وجمعها حِنَطٌ. والحَنَّاطُ: بائعُ الحِنْطةِ، والحِناطةُ حِرْفَته. الأَزهري: رجل حانِطٌ كثير الحِنْطةِ»(٤)، «والشَّعِيرُ: جنس من الحبوب معروف، واحدته شَعِيرَةٌ، وبائعه شَعِيرِيٌّ. قال سيبويه: وليس ممَّا بُني على فاعِل ولا فَعَّال كما يغلب في هذا النحو. وأَمَّا قول بعضهم شِعِير وبِعِير ورِغيف وما أَشبه ذلك لتقريب الصوت من الصوت، فلا يكون هذا إِلَّا مع حروف الحلق»(٥).

وفي المصباح المنير للفيُّوميّ (ت٧٧٠هـ)، «الحِنْطَةُ وَالْقَمْحُ وَالْبُرُّ وَالطَّعَامُ وَاحِدٌ

(١) السرائر: ٢/ ٢٥٤.
(٢) المحيط في اللغة، مادَّة (حنط).
(٣) المحكم والمحيط الأعظم، مادَّة (ش ع ر).
(٤) لسان العرب، مادَّة (حنط).
(٥) لسان العرب، مادَّة (شعر).

وَبَائِعُ الْحِنْطَةِ حَنَّاطٌ، مِثْلُ: الْبَزَّازِ وَالْعَطَّارِ وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ عَلَى لَفْظِهِ حَنَّاطِيٌّ، وَهِيَ نِسْبَةٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا»[1]، «وَالشَّعِيرُ حَبٌّ مَعْرُوفٌ قَالَ الزَّجَّاجُ وَأَهْلُ نَجْدٍ تُؤَنِّثُهُ، وَغَيْرُهُمْ يُذَكِّرُهُ، فَيُقَالُ هِيَ الشَّعِيرُ وَهُوَ الشَّعِيرُ»[2].

١٣) خنزير:

وفي باب المياه وأحكامها، قال: «وبعض أصحابنا ألحقَ في كتاب له أنَّ حكم الخنزير في وجوب غسل الإناء من ولوغه، ثلاث مرَّات، إحداهنَّ بالتراب، حكم الكلب سواء، وتمسك بتمسكين اثنين: أحدهما: أنَّ الخنزير يسمَّى كلبًا في اللغة، فينبغي أن يتناوله الأخبار الواردة في ولوغ الكلب، والثاني: إنَّا قد بيَّنَّا أنَّ سائر النجاسات يُغسَل منها الإناء ثلاث مرَّات، والخنزير نجس بلا خلاف. وهذا استدلال غير واضح؛ لأنَّ أهل اللغة العربيَّة لا يسمُّون الخنزير كلبًا، بغير خلاف بينهم، فالدعوى عليهم دعوى عريَّة من برهان، والعرف خالٍ منه، لأنَّ أحدًا لا يفهم من قوله: عندي كلب، أي عندي خنزير، بل الذي يتبادر إلى الفهم هذه الدابَّة المخصوصة، ولو أنَّ حالفًا أو ناذرًا حلف أو نذر إن رأى خنزيرًا فللَّه عليه أن يتصدَّق بقدر مخصوص من ماله على الفقراء، ثمَّ رأى كلبًا أو نذر أنَّه إن رأى كلبًا، فرأى خنزيرًا، لم يتعلَّق به وفاء النذر، بغير خلاف بين المسلمين، لا لغةً ولا عرفًا»[3].

وفي المصباح المنير للفيُّوميّ (ت ٧٧٠هـ)، «وَالخِنْزِيرُ فِنْعِيلٌ حَيَوَانٌ خَبِيثٌ، وَيُقَالُ إِنَّهُ حُرِّمَ عَلَى لِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ، وَالْجَمْعُ خَنَازِيرُ»[4].

(١) المصباح المنير، مادَّة (ح ن ط)، القاموس المحيط، مادَّة (ح ن ط).
(٢) المصباح المنير، مادَّة (ش ع ر)، تاج العروس، مادَّة (شعر).
(٣) السرائر: ١/ ٩١-٩٢.
(٤) المصباح المنير، مادَّة (خ ز ر).

وفي تاج العروس لمرتضى الزبيديّ (ت١٢٠٥هـ): «(والخِنْزِيرُ)، بالكَسْر (م)، أَي مَعْرُوف، وَهُوَ من الوَحْشِ العادِي، وَهُوَ حَيوانٌ خَبيثٌ، يُقَال إِنه حُرِّم على لِسَان كُلِّ نَبِيّ، كَمَا فِي المِصْباح. واختلَف فِي وَزْنِه، فَقَالَ أَهْل التَّصْرِيف: هُوَ فِعْلِيل، بالكَسْر، رُبَاعِيّ مَزِيد فِيهِ الياءُ، والنُّون أَصْلِيَّة؛ لأَنَّهَا لَا تُزاد ثانِيَةً مُطَّرِدةً، بخِلاف الثَّالِثَة كقَرَنْفُل، فإِنَّهَا زَائِدَة، وَقيل: وَزْنه فِنْعِيل، فإِنَّ النُّونَ قَدْ تُزادُ ثَانِيَةً، وحَكَى الوَجْهَيْن ابنُ هِشَامٍ اللَّخْمِيّ فِي شَرْح الفَصِيح، وسَبَقه إِلى ذالِك الإِمَّمُ أَبُو زَيْد، وأَورده الشَّيْخ أَكملُ الدِّين البَابَرْتِيّ من عُلَمائنا فِي شَرْح الهِداية، بالوَجْهَيْن، وَكَذَا غَيْرُه، وَلم يُرَجِّحُوا أَحدَهما. وذَكَرَه صَاحب اللِّسَان فِي المَوْضِعَيْن، وكأَنَّ المُصَنِّفَ اعتمدَ زِيَادَة النُّون، لأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ أَهلُ العَرَبِيَّة عَن ثَعْلَب، وسَاعَدَه على ذلك اتِّفاقُهم على أَنّه مُشْتَقٌّ من الخَزَر؛ لأَنَّ الخَنَازِير كُلَّها خُزُرٌ، فَفِي الأَساس: وكُلُّ خِنْزِيرٍ أَخْزَرُ. وَمِنْه خَنْزَرَ الرَّجُلُ: نَظَر بمُؤْخِر عَيْنِه. قلتُ: فجَعله فَنْعَل من الأَخْزَر، وكلُّ مُومِسَةٍ أَخْزَرُ. وَقَالَ كُراع: هُوَ من الخَزَرِ فِي الْعين؛ لأَنَّ ذالك لازِمٌ لَهُ، وَقد صَرَّحَ بهاذا الزُّبَيْدِيُّ فِي المُخْتَصر وعَبْدُ الحَقِّ والفِهْرِيّ واللَّبْلِيّ وَغَيرهم»[1].

١٤) الدبب:

في باب المستطرفات، ممَّا استطرفه ابن إدريس الحِلِّيّ من كتاب معاني الأخبار من الجزء الثاني تصنيف ابن بابويه، «هوَ فِي الْحَدِيثِ: **لَيْتَ شِعْرِي أَيَتْكُنَّ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ، تَنْبَحُهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ**. قيل أراد الأدب فأظهر التضعيف، والأدب الكثير الوبر، يقال جمل أدب إذا كان كثير الدبب، والدبب كثرة شعر الوجه ودببه.

وأنشدني محمَّد بن موسى الأصفر الرازي، قال أنشدني أبو بكر بن الأنباريّ:

(١) تاج العروس، مادَّة (خزر).

يمشقن كل غصن مغلوس

مشق النساء دبب العروس

يمشقن يقطعن كلَّ غصن كثير الورق، كما ينتف النساء الشعر من وجه العروس. قال محمَّد بن إدريس رحمه الله: ووجدت أيضًا في مجمل اللغة لابن فارس مثل ما ذكره أبو عبيد صاحب الغريبَين، وقد أورد الحديث على ما ذكره، وفسَّره على ما فسَّره، ووضعه في باب الدال غير المعجمة مع الباء، والاعتماد على أهل اللغة في ذلك؛ فإنَّهم أقوم به. وأظنُّ شيخنا ابن بابويه تجاوز نظره هذا الحرف، وزلَّ فيه، فأورده بالذال المعجمة والياء على ما في كتابه. واعتقد أنَّ الجمل الأذيب مشتقٌّ من الذيبة، ففسَّره على ما فسَّره، وهذا تصحيفٌ منه»[1].

وفي المحكم والمحيط الأعظم لابن سيِّده (ت٤٥٨هـ)، «والدبَبُ: شَعرُ وَجْهِ المَرْأةِ. والدبِيْبُ من الشعرِ: ما تَرَاه مَسْفُوْرًا به أسْفَلَ الشَّعرِ في الجَبِيْنِ غير الوَجْهِ، دَبَبَتِ المَرْأةُ قُصتَها: رَفَعَتْها عن الوَجْهِ. والدُّب من الإبل: ذَوَاتُ الوَبَرِ، جَمَلٌ أدَب: كثيرُ الوَبَر»[2].

وتحت الجذر (د ب ب)، «والدَّبِبُ والدَّبَبانُ: كَثْرَةُ الشَّعَر والوَبَر. رَجُلٌ أَدَبُّ، وامْرَأَةٌ دَبَّاءُ ودَبِبَةٌ: كَثِيرةُ الشَّعرِ في جَبِينها، وبَعيرٌ أَدَبُّ: أَزَبُّ. فأَمَّا قولُ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله: «لَيْتَ شِعْرِى أَيتَكُنَّ صاحبةُ الجَمَلِ الأَدْيَبِ، تَخْرُجُ فتَنْبَحُها كِلابُ الحَوْأَبِ»، فإنَّما أَظْهَرَ فيه التَّضْعِيفَ ليُوازِنَ به الحَوْأَبَ. وقيلَ: الدَّبَبُ: الزَّغَبُ»[3].

وفي لسان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ)، « والدَّبَبُ: الزَّغَب على الوجه؛ وأَنشد: قشر النساءِ دَبَب العَرُوسِ. وقيل: الدَّبَبُ الشَّعَر على وجْه المرأة؛ وقال غيره:

(١) السرائر: ٣/ ٦٢٨.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، مادَّة (دب).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، مادَّة (دبب).

ودَبَبُ الوَجْه زَغَبُه. والدَّبَبُ والدَّبَبانُ: كثرةُ الشَّعَر والوَبَرِ. رَجُلٌ أَدَبُّ، وامرأَةٌ دبَّاءُ ودَبِبَةٌ: كثيرة الشَّعَرِ في جَبينِها؛ وبعيرٌ أَدَبُّ أَزَبُّ. فأَما قول النبيّ ﷺ في الحديث لنسائه: لَيْتَ شِعْرِي أَيَّتُكُنَّ صاحبةُ الجَمَلِ الأَدْبَبِ، تَخْرُجُ فَتَنْبَحُها كِلابُ الحَوْأَبِ، فإنما أَراد الأَدَبَّ، فأَظْهَرَ التَّضْعيفَ، وأَراد الأَدَبَّ، وهو الكثير الوَبَرِ؛ وقيل: الكثيرُ وَبَرِ الوجهِ، لِيُوازِن به الحَوْأَبِ. قال ابن الأَعرابي: جَمَلٌ أَدَبٌّ كثيرُ الدَّبَبِ؛ وقد دَبَّ يَدَبُّ دَبَبًا. وقيل: الدَّبَبُ الزَّغَبُ»[1].

وفي تاج العروس لمرتضى الزبيديّ (ت١٢٠٥هـ)، «(والأَدَبُّ) كالأَزَبِّ (: الجَمَلُ الكَثِيرُ الشَّعَرِ، والأَدْبَبُ (بإِظْهَارِ التَّضْعِيفِ) أَي بِفَكِّ الإِدْغَامِ، (جَاءَ فِي الحَدِيثِ) أَنَّ النبيّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ: «لَيْتَ شِعْرِي أَيَّتُكُنَّ (صَاحِبَةُ الجَمَلِ الأَدْبَبِ) تَخْرُجُ فَتَنْبَحُهَا كِلاَبُ الحَوْأَبِ» أَرَادَ الأَدَبَّ، وَهُوَ الكَثِيرُ الوَبَرِ أَو الكَثِيرُ وَبَرِ الوَجْهِ، وهاذَا لِمُوَازَنَتِهِ الحَوْأَب، قَالَ ابْن الأَعرابيّ: جَمَلٌ أَدَبٌّ: كَثِيرُ الدَّبَبِ، وقَدْ دَبَّ يَدَبُّ دَبَبًا»[2].

١٥) دبر:

قال ابن إدريس الحِلِّيّ في باب أحكام الأحداث الناقضة للطهارة، ممَّا يوجب الغسل: «الصحيح من الأقوال؛ لأنَّه إجماع المسلمين، ويعضد ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، ولا خلاف أنَّ من أولج حشفته في دبر امرأة ينطبق عليه أنَّه لامس النساء حقيقة وضعيَّة وحقيقة عرفيَّة شرعيَّة، وأيضًا يسمَّى الدبر فرجًا بغير خلاف بين أهل اللغة، على أنَّ هذه اللفظة إن كانت مشتقَّة من الانفراج، فهو موجود في القبل والدبر، وإن كانت مختصَّة بقبل المرأة، فذلك ينتقض بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾

(١) لسان العرب، مادَّة (دبب).
(٢) تاج العروس، مادَّة (دبب).

[المؤمنون: ٥-٦]، ومعلوم أنَّه تعالى أراد بذلك الرجال دون النساء، وسمِّي ذَكَر الرجل وآلة جماعه فرجًا، وهذا ينقض أن تكون اللفظة مختصَّة بقبل المرأة»(١).

وفي المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانيّ (ت٥٠٢هـ)، «دُبُرُ الشَّيء: خلاف القُبُل، وكنِّي بهما عن العضوين المخصوصَين، ويقال: دُبْرٌ ودُبُرٌ، وجمعه أَدْبَار»(٢).

وفي لسان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ)، «دبر: الدُّبُرُ والدُّبْرُ: نقيض القُبُل. ودُبُرُ كل شيء: عَقِبُه ومُؤخَّرُه؛ وجمعها أَدْبارٌ. ودُبُرُ كلِّ شيء: خلاف قُبُلِه في كلِّ شيء ما خلا قولهم (* قوله: «ما خلا قولهم جعل فلان إلخ» ظاهره أنَّ دبر في قولهم ذلك بضمِّ الدَّال والباء، وضبط في القاموس ونسخة من الصِّحاح بفتح الدال وسكون الموحدة). جعل فلان قولك دبر أُذنه أَي خلف أُذنه. الجوهريّ: الدُّبْرُ والدُّبُرُ خلاف القُبُل، ودُبُرُ الشهر: آخره»(٣).

وفي مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، «(دَبَرَ) الدَّالُ وَالْبَاءُ وَالرَّاءُ. أَصْلُ هَذَا الْبَابِ أَنَّ جُلَّهُ فِي قِيَاسٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ آخِرُ الشَّيْءِ وَخَلْفُهُ خِلَافُ قُبُلِهِ. وَتَشِذُّ عَنْهُ كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ نَذْكُرُهَا. فَمُعْظَمُ الْبَابِ أَنَّ الدُّبُرَ خِلَافُ الْقُبُلِ»(٤).

١٦) رأس:

قال ابن إدريس الحِلِّيّ في باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة: «وقال بعض أصحابنا: وكان على صاحب المال أن يخرجها من الرأس، والأولى عند أهل

(١) السرائر: ١/ ١٠٨.
(٢) المفردات في غريب القرآن، مادَّة (دبر).
(٣) لسان العرب، مادَّة (دبر).
(٤) مقاييس اللغة، مادَّة (دبر).

اللغة، أنَّ يقال من رأس بغير ألف ولام، ولا يُقال من الرأس، ويجعلونه فيما يخطئ فيه العامَّة»[١].

وفي العباب الزاخر واللباب الفاخر للصغَّانيّ (ت٦٥٠هـ): «وتقول: أَعِد كَلامَكَ من رأسٍ، ولا تَقُل: من الرأسِ، والعامَّة تقوله»[٢].

وفي لسان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ)، «قال ابن سيِّده: ووجدناه في المُصَنَّف كرياس السيف، غير مهموز، قال: فلا أَدري هل هو تخفيف أَم الكلمة من الياء. وقولهم: رُمِيَ فلان منه في الرأْس أَي أَعرض عنه ولم يرفع به رأْسًا واستثقله؛ تقول: رُمِيتُ منك في الرأْس على ما لم يسمَّ فاعله أَي ساء رأْيُك فيَّ حتى لا تقدر أَن تنظر إِليَّ. وأَعِدْ عليّ كلامَك من رأْسٍ ومن الرأْسِ، وهي أَقل اللغتين وأَباها بعضهم وقال: لا تقل من الرأْس، قال: والعامَّة تقوله»[٣].

وفي تاج العروس لمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، «ومِن المَجَازِ: (الرَّأْسُ مِن الأَمْرِ: أَوَّلُهُ، وتقولُ لَمَنْ يُحدِّثُكَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلامَكَ مِن رَأْسٍ)، ومِن الرَّأْسِ، وَهِي أَقَلُّ اللُّغَتَيْنِ، وأَنْكَرَهَا بَعضُهُم، وَقَالَ: لَا تَقُلْ: مِنَ الرَّأْسِ. قَالَ: والعَامَّةُ تقولُه. قالَهُ شيخُنَا، وَبِه فُسِّرَ حَدِيثُ: لَمْ يُبْعَثْ نَبِيٌّ إِلَّا عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[٤].

(١) السرائر: ١/ ٤٥٤، وكذلك ورد توضيح ابن إدريس الحِلّيّ لهذه اللفظة في مكان آخر من الكتاب، إذ قال في باب وطي الأموات والبهائم والاستمناء بالأيدي، وما يتعلق بذلك من الأحكام: «قولهﷺ من الرأس، لا ينبغي أن يكون بألف ولام، بل عند أهل اللغة يُقال من رأس، ويعدُّون ما خالف ذلك ممَّا تغلط فيه العامَّة، فينبغي أن يتجنَّبه الإنسان ويثبت الحكم بذلك إمَّا بالإقرار من الفاعل مرَّتين، أو بشهادة عدلَين، لا أكثر من ذلك». السرائر: ٣/ ٤٧٠.

(٢) العباب الزاخر واللباب الفاخر، مادَّة (رأس).

(٣) لسان العرب، مادَّة (رأس).

(٤) تاج العروس، مادَّة (رأس).

١٧) السدل:

قال ابن إدريس الحِلِّيّ في باب القول في لباس المصلِّي والقول في أماكن الصَّلاة، وما يجوز أو تكره الصلاة إليه أو عليه، وما يتعلق بذلك: «ويكره السدل في الصلاة، كما تفعل اليهود، وهو أن يتلفف بالإزار، ولا يرفعه على كتفيه، وهذا تفسير أهل اللغة في اشتمال الصماء، وهو اختيار السيِّد المرتضى. فأمَّا تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل، قالوا هو أن يلتحف بالإزار، ويدخل طرفيه من تحت يده، ويجعلهما جميعًا على منكبٍ واحد»[١].

وفي العين للفراهيديّ (ت١٧٠هـ)، «سدل: السَّدْل: شَعرٌ مُنسَدِل كثير طويل، وَقَع على الظَّهْر. وكُرْه السَّدْل في الصلاة، وهو إرخاء الثوب من المَنْكِبَيْن إلى الأرض»[٢].

وفي مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، «السِّينُ وَالدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى نُزُولِ الشَّيْءِ مِنْ عُلْوٍ إِلَى سُفْلٍ سَاتِرًا لَهُ. يُقَالُ مِنْهُ أَرْخَى اللَّيْلُ سُدُولَهُ، وَهِيَ سُتُرُهُ. وَالسَّدْلُ: إِرْخَاؤُكَ الثَّوْبَ فِي الْأَرْضِ»[٣].

وفي المحكم والمحيط الاعظم لابن سيِّده (ت٤٥٨هـ)، «سَدَلَ الشَّعرَ والثَّوبَ يَسْدِلُه ويَسْدُلُه سَدْلًا وأسْدَلَه أرْخاه وأرسَلَهُ، قال سيبويه: فأمَّا قولُهُم يَزْدُلُ ثوبَه فعلى المُضارعةِ لأنَّ السين ليست بمُطْبَقَة، وهي من موضعِ الزَّاي، فحَسُنَ إبدالُها لذلك، والبيانُ فيها أجْوَدُ إذ كان البيان في الصَّادِ أكثر من المُضارعة، مع كَوْنِ المضارعةِ في الصاد أكْثَرَ منها في السِّينِ»[٤].

(١) السرائر: ١/ ٢٦١.
(٢) العين، باب السين والدال واللام، مادَّة (س د ل).
(٣) مقاييس اللغة، مادَّة (سدل).
(٤) المحكم والمحيط الأعظم، مادَّة (س د ل).

وفي غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزريّ (ت٦٠٦هـ)، «(سُدِلَ) فِيهِ «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاة»، هُوَ أَنْ يَلْتَحِف بِثَوْبِهِ ويُدْخِل يدَيه مِنْ دَاخِل، فيرْكع ويَسْجُد وَهُوَ كَذَلِكَ. وكانَتِ الْيَهُودُ تَفْعَلُهُ فنهُوا عَنْهُ. وَهَذَا مُطَّرد فِي القَميص وغَيرِه مِنَ الثِّيَابِ. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الإِزَار عَلَى رَأسِه ويُرسل طَرفيه عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُمَا عَلَى كَتِفَيه. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّون قَدْ سَدَلُوا ثيابَهم فَقَالَ: كأنَّهم اليهُود». [هـ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ «إِنَّهَا سَدَلَتْ قِناعَها وَهِيَ مُحْرِمة» أَيْ أسبلَتْه.. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ السَّدْلِ فِي الْحَدِيثِ»[1].

وفي المغرب في ترتيب المعرب للمطرِّزيّ (ت٦١٠هـ)، «(سَدَلَ) الثَّوْبَ سَدْلًا مِنْ بَابِ طَلَبَ إذَا أَرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبَيْهِ (قِيلَ) هُوَ أَنْ يُلْقِيَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيُرْخِيَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ»[2].

وفي لسان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ)، «سدل: سَدَلَ الشَّعْرَ والثوبَ والسِّتْرَ يَسْدِلُه ويَسْدُله سَدْلًا وأَسْدَله: أَرْخاه وأَرْسَلَه. وفي حديث عليّ كرَّم الله وجهه: أَنَّه خَرَج فرأَى قومًا يُصَلُّون قد سَدَلوا ثيابَهم، فقال: كأَنَّهم اليهودُ خَرَجوا من فُهْرِهم؛ قال أَبو عبيد: السَّدْل هو إِسْبال الرجل ثوبَه من غير أَن يَضُمَّ جانبيه بين يديه، فإِن ضَمَّه فليس بسَدْلٍ، وقد رُوِيت فيه الكراهةُ عن النبيّ صلَّى الله عليه [وآله] وسلم»[3].

١٨) سرف:

روى ابن إدريس الحِلِّيّ في كتاب الوصايا عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: «وقال ما أبالي أضررت بورثتي أو سرفتهم ذلك المال. سرفتهم بالسين غير المعجمة والراء غير

(١) غريب الحديث والأثر، مادَّة (سدل).
(٢) المغرب في ترتيب المعرب، مادَّة (سدل).
(٣) لسان العرب، مادَّة (سدل).

المعجمة المكسورة، والفاء، ومعناه أخطأتهم، وأغفلتهم؛ لأنَّ السرف الإغفال، والخطأ، وقد سرفت الشيء بالكسر، إذا أغفلته وجهلته، وحكى الأصمعي عن بعض الأعراب، وواعده أصحاب له من المسجد مكانًا فاخلفهم، فقيل لـه في ذلك، فقال مررت بكم، فسرفتكم، أى اخطأتكم وأغفلتكم، ومنه قول جرير:

أعطوا هنيدة تحدوها ثمانية

ما في عطائهم منٌّ ولا سرف

أي إغفال وخطأ، أي لا يخطئون موضع العطاء، بأن يعطوه من لا يستحق، ويحرموه المستحق، هكذا نصَّ عليه جماعة أهل اللُّغة، ذكره الجوهريّ في كتاب الصِّحاح، وأبو عبيد الهرويّ في غريب الحديث، وغيرهما من اللغويِّين»[1].

وفي المحيط في اللغة للصاحب بن عبَّاد (ت٣٨٥هـ)، «والسرَفُ: الخَطَأُ، أرَدْتُكم فسَرِفْتُكم. والسرِفُ: الغافِلُ، سَرِفْتُ القَوْمَ: أغْفَلْتهم»[2].

وفي المصباح المنير للفيُّوميّ (ت٧٧٠هـ)، «س ر ف: أَسْرَفَ إسْرَافًا جَازَ الْقَصْدَ، وَالسَّرَفُ بِفَتْحَتَيْنِ اسْمٌ مِنْهُ وَسَرِفَ سَرَفًا مِنْ بَابِ تَعِبَ جَهِلَ أَوْ غَفَلَ، فَهُوَ سَرِفٌ، وَطَلَبْتُهُمْ فَسَرِفْتُهُمْ، بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ أَوْ جَهِلْتُ»[3].

وفي تاج العروس لمرتضى الزبيديّ (ت١٢٠٥هـ)، «السَّرَفُ أَيضًا: الإِغْفَالُ، والْخَطَأُ، وَقد سَرِفَهُ، كَفَرِحَ: أَغْفَلَهُ، وجَهِلَهُ، نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ، قَالَ وحَكَى الأَصْمَعِيُّ عَن بَعْضِ الأَعْرَابِ، ووَاعَدَهُ أَصْحابٌ لَهُ مِن المَسْجِدِ مَكَانًا فأَخْلَفَهُمْ، فقِيل لَهُ فِي ذَلِك، فَقَالَ: مَرَرْتُ بكُمْ فسَرِفْتُكُم، أَي: أَغْفَلْتُكُمْ، وَمِنْه قَوْلُ جَرِيرٍ، يَمْدَحُ بني أُمَيَّةَ:

(١) السرائر: ٣/ ١٨٣.

(٢) المحيط في اللغة، مادَّة (سرف).

(٣) المصباح المنير، مادَّة (سرف).

أَعْـطَـوْا هُـنَـيْـدَةَ يَحْـدُوهَـا ثَـمَانِـيَـةٌ
مَـا فِي عَـطَـائِـهِـمُ مَـنٌّ وَلَا سَـرَفُ

أَي: إِغْفَـالٌ، ويُقَـال: وَلَا خَطَـأٌ أَي لَا يُخْطِئُـونَ مَوْضِـعَ العَطَـاءِ بـأَن يُعْطُوه مَن لَا يَسْتَحِقُّ، ويَحْرِمُوا الْمُسْتَحِقَّ»[1].

١٩) شفا:

وفي حديثـه في بـاب النـكاح المؤجـل، وما في ذلك مـن الأحكام، «قـال محمَّد بن إدريـس: يـروى في بعض أخبارنا في بـاب المتعة عن أمير المؤمنين عليه السلام: لو لا ما سـبقني إليه بني الخطَّاب ما زنى إلَّا شـفا- بالشـين المعجمة والفاء- ومعناه إلَّا قليل، والدليل عليـه حديث ابـن عبَّاس، ذكره الهرويّ في الغريبَين: «ما كانـت المتعة إلَّا رحمة رحم الله بها أمَّة محمَّد صلى الله عليه وآله، ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلَّا شـفا»، قد أورده الهرويّ في باب الشين والفاء؛ لأنَّ الشفاء عند أهل اللغة القليل، بلا خلاف بينهم، وبعض أصحابنا ربَّما صحَّف ذلك، وقاله وتكلَّم به بالقاف والياء المشـدَّدة، وما ذكرناه هو وضع أهل اللغة، وإليهم المرجع، وعليهم المعوَّل في أمثال ذلك»[2].

في العين للفراهيديّ (ت١٧٠هـ)، «شـف: الشَّـفُّ: السـترُ الرَّقيق يُري ما خلفه، واستشـففتُ ما وراءه، أي: أبصرت. والشِّفُّ: الربح، وهو الزِّيادةُ والفضلُ. والشِّفُّ: من المهنأ، تقول: شفٌّ لك يا فلان، إذا غبطته بشيء قلت له ذلك»[3].

وفي المحيط في اللغة للصاحب بن عبَّاد (ت٣٨٥هـ)، «والشِّفُّ: من المَهْنَأ. والزِّيَادَةُ والفَضْلُ، شَـفَّ الشَّيْءُ يَشِفُّ، وأَشَـفَّ الشَّيْءُ على الشَّيْءِ إِشْفَافًا، ويَسْتَشِفُّ: أي يَزِيْدُ.

(١) تاج العروس، مادَّة (سرف).
(٢) السرائر: ٢/ ٦٢٦.
(٣) العين، باب الشين والفاء، مادَّة (ش ف).

والنُّقْصَانُ أيضًا. وهو من الأضْدَادِ»[1].

وفي مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، «(شَفَّ) الشِّينُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى رِقَّةٍ وَقِلَّةٍ، لَا يَشِذُّ مِنْهُ شَيْءٌ عَنْ هَذَا الْبَابِ.. وَمِنْ ذَلِكَ الشَّفُّ الزِّيَادَةُ.. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: الشَّفُ: النُّقْصَانُ أَيْضًا مُحْتَمَلٌ، كَأَنَّهُ يَنْقُصُ الشَّيْءَ حَتَّى يُصَيِّرَهُ شُفَافَةً»[2].

وفي المحكم والمحيط الأعظم لابن سيِّده (ت٤٥٨هـ)، «والشَّفُّ والشِّفُّ: الْفضل وَالرِّبْح وَالزِّيَادَة. وَهُوَ أَيْضا النُّقْصَان. والشَّفِيف: كالشفّ يكون الزِّيَادَة وَالنُّقْصَان، وَهُوَ أَيْضًا النُّقْصَان»[3].

في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزريّ (ت٦٠٦هـ)، «وَفِيهِ «أَنَّ رجُلًا أَصَابَ مِنْ مَغْنم ذَهبًا، فأُتِى بِهِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآلِهِ] وَسَلَّمَ يَدْعُو لَهُ فِيهِ، فَقَالَ: مَا شَفَّى فُلانٌ أفضلُ مِمَّا شَفَّيْتَ، تعلَّم خَمْسَ آيَاتٍ»، أَرَادَ مَا ازْداد وربح بتعلُّمه الْآيَاتِ الْخَمْسَ أفضلُ مِمَّا اسْتَزدْتَ وربِحْت مِنْ هَذَا الذَّهب، ولعلَّه مِنْ بَابِ الْإِبْدَالِ، فإنَّ الشِفَّ الزِّيَادَةُ وَالرِّبْحُ، فَكَأَنَّ أَصْلَهُ شَفَّفْتَ؛ فأبدل إحدى الفاءات ياءً، كقوله تعالى «دَسَّاها» فِي دسَّسها، وتقضَّى البازِي فِي تَقَضَّض.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَا كَانَتِ الْمُتْعة إِلَّا رَحْمَةً رحِمَ اللهُ بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآلِهِ] وَسَلَّمَ، لَوْلا نهيهُ عَنْهَا مَا احْتَاجَ إِلَى الزِّناءِ إِلَّا شَفًى»، أَيْ إِلَّا قليلٌ مِنَ النَّاسِ، مِنْ قَوْلِهِمْ غَابَتِ الشَّمْسُ إلاَّ شَفًى: أَيْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْ ضَوئِها عِنْدَ غُروبها. وَقَالَ الأَزْهريّ: قَوْلُهُ إِلَّا شَفًى، أي إِلَّا أَنْ يُشْفِيَ، يَعْنِي يُشْرِف عَلَى الزِّنَا وَلَا يُواقِعُه، فأقامَ الاسمَ وَهُوَ الشَّفَى مُقام الْمَصْدَرِ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ الْإِشْفَاءُ عَلَى الشيءِ وحَرفُ كُلِّ شى شَفَاهُ»[4].

(١) المحيط في اللغة، مادَّة (شف).
(٢) مقاييس اللغة، مادَّة (شفَّ).
(٣) المحكم والمحيط الأعظم، مادَّة (شف)؛ لسان العرب، مادَّة (شفف).
(٤) غريب الحديث والأثر، مادَّة (شفا).

٢٠) الطائفة:

قال ابن إدريس الحِلّيّ في باب كيفيَّة إقامة الحدِّ في الزِّنا، وما يتعلَّق بذلك من الأحكام، ولفظ (الطائفة) على ماذا يُطلَق، ومناقشة رأي الشيخ الطوسيّ في ذلك، «وإذا أريد إقامة الحدِّ على الزاني بالجلد أو الرجم، فينبغي للإمام أن يُعلِم الناس بالحضور، فإنَّ في ذلك انزجارًا عن مواقعة مثله، و لطفًا للعباد، ثمَّ يحدُّ بمحضر منهم، لينزجروا، ولا يحضر عند إقامة الحدِّ على الزاني إلَّا خيار الناس. وروي أنَّ أقل من يحضر واحد، وهو قول الفرَّاء من أهل اللغة، فإنَّه قال الطائفة يقع على الواحد، وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته، فإنَّه أورد الرواية.

إلَّا أنَّه رجع عنها في مسائل خلافه، فقال مسألة يستحبُّ أنَّ يحضر عند إقامة الحدِّ على الزاني طائفة من المؤمنين بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وأقلُّ ذلك عشرة، وبه قال الحسن البصريّ، وقال ابن عبَّاس أقلُّه واحد، وروى ذلك أيضًا أصحابنا، وقال عكرمة اثنان، وقال الزهريّ ثلاثة، وقال الشافعيّ أربعة، دليلنا طريقة الاحتياط، لأنَّه إذا حضر عشرة دخل الأقل فيه، ولو قلنا بأحد ما قالوه، لكان قويًّا، لأنَّ لفظ «طائفة» يقع على جميع ذلك، هذا آخر المسألة.

قال محمَّد بن إدريس: الذي أذهب إليه أنَّ الحضور واجب، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾ [النور: ٢] ولا خلاف أنَّه أمر، والأمر عندنا يقتضي الوجوب. ثمَّ الذي أقول في الأقل، أنَّه ثلاثة نفر، لأنَّه من حيث العرف دون الوضع، والعرف إذا طرأ، وصار الحكم له، دون الوضع الأصليّ، وشاهد الحال يقتضي ذلك أيضًا، وألفاظ الأخبار، لأنَّ الحدَّ أن كان قد وجب بالبيِّنة، فالبيِّنة ترجمة وتحضرة، وهم أكثر من ثلاثة، وإن كان الحدُّ باعترافه، فأوَّل من يرجمه الإمام، ثمَّ الناس مع الإمام، وإن كان المراد والمعنى حضور غير الشهود والإمام، فالعرف والعادة اليوم أنَّ أقل ما يقال جئنا في طائفة من الناس، أو

جاءتنا طائفة من الناس، المراد به الجماعة عرفًا وعادةً، وأقلّ الجمع ثلاثة، وشاهد الحال يقتضي أنَّه أراد تعالى الجميع، وفيه الاحتياط.

فاما خيرة شيخنا في مسائل خلافه، انَّ أقل ذلك عشرة، فلا وجه له، فأما الرّواية، فمن اخبار الآحاد، و قد بينا ما في ذلك و كررناه»[1].

وفي مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، «فَأَمَّا الطَّائِفَةُ مِنَ النَّاسِ، فَكَأَنَّهَا جَمَاعَةٌ تُطِيفُ بِالْوَاحِدِ أَوْ بِالشَّيْءِ. وَلَا تَكَادُ الْعَرَبُ تَحُدُّهَا بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ وَالْمُفَسِّرِينَ يَقُولُونَ فِيهَا مَرَّةً: إِنَّهَا أَرْبَعَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، وَمَرَّةً: إِنَّ الْوَاحِدَ طَائِفَةٌ، وَيَقُولُونَ: هِيَ الثَّلَاثَةُ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَالْعَرَبُ فِيهِ عَلَى مَا أَعْلَمْتُكَ، أَنَّ كُلَّ جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ أَنْ تُحَفَّ بِشَيْءٍ فَهِيَ عِنْدَهُمْ طَائِفَةٌ، وَلَا يَكَادُ هَذَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْيَسِيرِ هَذَا فِي اللُّغَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[2].

وفي العباب الزاخر للصغَّانيّ (ت٦٥٠هـ)، «والطَّائفَةُ من الشيء: القطعة منه. وقوله ﷻ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قال ابن عبَّاس: الطَّائفَةُ: الواحد فما فوقه، فمن أوقع الطَّائفَةَ على الواحد يريد النفس الطَّائفَةَ. وقال مجاهد: الطَّائفَةُ: الرجل الواحد إلى الألف، وقال عَطَاءٌ: أقلّها رجلان»[3].

وفي (لسان العرب) لابن منظور، «والطائفةُ من الشيء: جزء منه. وفي التنزيل العزيز: وليَشْهَد عَذابَهما طائفةٌ من المؤمنين؛ قال مجاهد: الطائفةُ الرجل الواحد إلى الأَلف، وقيل: الرجل الواحد فما فوقه، وروي عنه أَيضًا أَنه قال: أَقَلُّه رجل، وقال عطاء: أَقله رجلان. يقال: طائفة من الناس وطائفة من الليل. وفي الحديث: لا تزالُ

(١) ينظر: السرائر: ٣/ ٤٥٣-٤٥٤.
(٢) مقاييس اللغة، مادَّة (طوف).
(٣) العباب الزاخر، مادَّة (طوف).

طائفةٌ من أُمَّتي على الحقِّ؛ الطائفةُ: الجماعة من الناس وتقع على الواحد كأَنَّه أَراد نفسًا طائفة؛ وسُئِل إسحق بن راهويه عنه فقال: الطائفةُ دون الأَلف وسَيبْلُغ هذا الأَمرُ إلى أَن يكون عدد المتمسكين بما كان عليه رسول الله صلَّى الله عليه [وآلِهِ] وسلَّم، وأَصحابه أَلفًا يُسَلِّي بذلك أَن لا يُعْجِبهم كثرةُ أَهل الباطل. وفي حديث عمران بن حُصَيْن وغُلامه الآبِقِ: لأَقْطَعَنَّ منه طائفًا؛ هكذا جاء في رواية، أَي بعض أَطرافه، ويروى بالباء والقاف»[1].

وجاء في تفسير البحر المحيط لأبي حيَّان الأندلسيّ، أنَّ «الطَّائِفَةُ المَأْمُورُ بِشُهُودِهَا ذَلِكَ يَدُلُّ الِاشْتِقَاقُ عَلَى مَا يَكُونُ يَطُوفُ بِالشَّيْءِ، وَأَقَلُّ مَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ صِفَةٌ غَالِبَةٌ؛ لِأَنَّهَا الْجَمَاعَةُ الْحَافَّةُ بِالشَّيْءِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ زَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهَا أَرْبَعَةٌ إِلَى أَرْبَعِينَ. وَعَنِ الْحَسَنِ: عَشَرَةٌ. وَعَنْ قَتَادَةَ وَالزُّهْرِيِّ: ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا. وَعَنْ عِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ: رَجُلَانِ فَصَاعِدًا، وَهُوَ مَشْهُورُ قَوْلِ مَالِكٍ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ: الْوَاحِدُ فَمَا فَوْقَهُ وَاسْتِعْمَالُ الضَّمِيرِ الَّذِي لِلْجَمْعِ عَائِدًا عَلَى الطَّائِفَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُرَادُ بِهَا الْجَمْعُ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ»[2].

٢١) العترة:

قال ابن إدريس الحِلِّيّ في كتاب الوقوف والصدقات، في ولد البنت، ومسألة أنَّ الإمامَين الحسن والحسين عليهما السلام ابنا الرسول محمَّد صلى الله عليه وآله، وهما ابنا ابنته فاطمة، «وإذا وقف على أولاده، وأولاد أولاده، أو على أولاد فحسب، ولم يقل: لصلبه، دخل فيهم أولاد أولاده، ولد البنات والبنين، بدليل إجماع أصحابنا، ولأنَّ اسم الولد يقع عليهم،

(١) ابن منظور. لسان العرب، مادَّة (طوف).

(٢) أبو حيان الأندلسيّ، محمَّد بن يوسف بن عليّ بن يوسف بن حيَّان أثير الدين (ت٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، المحقِّق: صدقي محمَّد جميل، دار الفكر، بيروت ١٤٢٠هـ: ٨/ ٩.

لغةً وشرعًا، وقد اجمع المسلمون على انَّ عيسى عليه السلام ولد آدم، وهو ولد ابنته، وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين: «**ابناي هذان إمامان، قاما أو قعدا**»، ولا خلاف بين المسلمين في أنَّ الإنسان لا يحلُّ له نكاح بنت بنته، مع قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** ﴾ (النساء: ٢٣)، فبنت البنت بنت بغير خلاف، وأيضًا دعا رسول الله عليه السلام الحسن ابنًا، وهو ابن بنته، فقال: **لا تزرِموا على ابني**- بالزاء المعجمة المسكّنة، والراء غير المعجمة المكسورة، والميم- أي لا تقطعوا عليه بوله، وكان قد بال في حجره فهمُّوا بأخذه، فقال لهم ذلك.

فأمَّا استشهاد المخالف على خلاف ما ذكرناه بقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا

بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فإنَّه مخالف لقول الرَّسول عليه السلام، وقول الأمَّة، والمعقول، فوجب ردّه، وأن لا يقضى بهذا البيت من الشعر على القرآن والإجماع، على أنَّه أراد الشَّاعر بذلك الانتساب؛ لأنَّ أولاد البنت لا ينتسبون إلى أمِّهم، وإنَّما ينتسبون إلى أبيهم، وكلامنا على غير الانتساب.

وأمَّا قولهم: ولد الهاشمي من العاميَّة هاشميّ، وولد العاميّ من الهاشميَّة عامِّيّ. فالجواب عنه أنَّ ذلك في الانتساب، ليس كلامنا فيه، بل كلامنا في الولادة، وهي متحقِّقة من جهة الأم، بغير خلاف، ويكون الذكر والأنثى فيه سواء، إلَّا أن يشرط الواقف تفضيل بعضهم على بعض. وإذا وقف على نسله، أو عقبه، أو ذرِّيَّته فهذا حكمه، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ** - إلى قوله- **وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ** ﴾ [الأنعام: ٨٤-٨٥]، فجعل عيسى من ذريَّته، وهو ينتسب إليه من الأم.

وإن وقف على عترته فهم الأخصُّ به من قومه وعشيرته، وقد نصَّ على ذلك ثعلب، وابن الأعرابيّ من أهل اللغة، ولا يُلتَفت إلى قول القتيبيّ في ذلك، وما تعلَّق به من حديث أبي بكر في قوله: «نحن عترة رسول الله»؛ لأنَّ هذا الحديث لم يصحِّحه نقَّاد الآثار، ونَقَلة الأخبار»[1].

ذكرها الفراهيديّ (ت١٧٠هـ) في كتابه (العين) بقوله: «وعِتْرَةُ الرَّجلِ أقرباؤه من ولده وولد ولده وبني عمِّه دِنْيًا»[2].

وفي تاج اللغة وصحاح العربيَّة للجوهري (ت٣٩٣هـ)، «وعِتْرَةُ الرجل: نسلُه ورهطه الأَدْنَوْنَ»[3].

وفي مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، «(عَتَرَ) الْعَيْنُ وَالتَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْأَصْلُ وَالنِّصَابُ، وَالْآخَرُ التَّفَرُّقُ. فَالْأَوَّلُ مَا ذَكَرَهُ الْخَلِيلُ أَنَّ عِتْرَ كُلِّ شَيْءٍ: نِصَابُهُ. قَالَ: وَعِتْرَةُ الْمِسْحَاةِ: خَشَبَتُهَا الَّتِي تُسَمَّى يَدَ الْمِسْحَاةِ. قَالَ: وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: عِتْرَةُ فُلَانٍ، أَيْ مَنْصِبُهُ. وَقَالَ أَيْضًا: هُمْ أَقْرِبَاؤُهُ، مِنْ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. هَذَا قَوْلُ الْخَلِيلِ فِي اشْتِقَاقِ الْعِتْرَةِ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّ الْقِيَاسَ فِي الْعِتْرَةِ مَا نَذْكُرُهُ مِنْ بَعْدُ»[4].

وفي (لسان العرب) لابن منظور، «وعِتْرَةُ الرجل: أَقْرِباؤه من ولدٍ وغيرِه، وقيل: هم قومُهُ دِنْيًا، وقيل: هم رهطه وعشيرته الأَدْنَون مَنْ مَضى منهم ومَن غَبَر؛ ومنه قول أَبي بكر: نحن عِتْرةُ رسولُ الله صلَّى الله عليه [وآلِهِ] وسلَّم، التي خرج منها، وبَيْضَتُه

(١) ينظر: السرائر: ٣/ ١٥٧-١٥٨.
(٢) العين، باب العين والتاء والراء. مادَّة (عتر).
(٣) تاج اللغة وصحاح العربيَّة، مادَّة (عتر).
(٤) مقاييس اللغة، مادَّة (عتر).

التـي تَفَقَأَتْ عنه، وإِنَّما جِيبَت العـرَبُ عنَّا كما جِيبَت الرحى عن قُطْبها؛ قال ابن الأَثير: لأَنَّهـم من قريـش؛ والعامَّة تَظُنُّ أَنَّها ولدُ الرجل خاصَّة، وأَن عترة رسـولُ الله صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم، ولدُ فاطمة رضي الله عنها؛ هذا قول ابن سيِّده، وقال الأَزهريّ، وفي حديث زيد بن ثابت قال: قال رسـولُ الله صلَّى الله عليه [وآله] وسـلَّم: **إِنِّي تارك فيكم الثَّقَلَـينِ خَلْفي: كتـابَ الله وعتْرتي، فإِنَّهما لن يتفرّقا حتَّى يَـرِدا عليَّ الحوض**؛ وقال: قال محمَّد بن إِسـحق وهذا حديث صحيح، ورفعَه نحوَه زيدُ بن أَرقم وأَبو سعيد الخدريّ، وفي بعضهـا: **إِنِّي تاركٌ فيكـم الثَّقَلَين: كتابَ الله وعِتْرَتي أَهلَ بيتـي**، فجعل الـعترة أَهلَ البيت. وقال أَبو عبيد وغيره: عِتْرةُ الرجل وأُسْرَتُه وفَصِيلتُه رهطه الأَدْنَون. ابن الأَثير: عِـتْرةُ الرجـل أَخَصُّ أَقارِبه. وقال ابن الأَعرابي: الـعِتْرة ولـدُ الرجل وذريته وعِقْبُه من صُلْبـه، قال: فـعِتْرةُ النبي صلَّى الله عليه [وآله] وسـلَّم، ولدُ فاطمة البَتُول عليها السلام. وروي عن أَبي سعيد قال: الـعِتْرةُ ساقُ الشجرة، قال: وعِتْرةُ النبي، صلى الله عليه [وآله] وسلَّم عبدُ المطلب ولده، وقيل: عِتْرتُه أَهل بيته الأَقربون، وهم أَولاده وعليٌّ وأَولاده»[1].

وجاء في تفسـير القرطبيّ، في تفسير الآيات ٨٤-٨٧ من سورة الأنعام ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

أَنَّه «فِيهِ ثَلَاثُ مَسَـائِلَ: الْأُولَى: قَوْلُـهُ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ أَيْ جَزَاءً لَهُ عَلَى الِاحْتِجَاجِ فِي الدِّينِ وَبَذْلِ النَّفْسِ فِيهِ». ﴿كُلًّا هَدَيْنَا ۚ﴾ «أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُـمْ مُهْتَدٍ. وَكُلًّا نُصِبَ بِـ«هَدَيْنا» ﴿وَنُوحًا﴾ نُصِبَ بِـ«هَدَيْنا» الثَّانِي. ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادَّة (عتر).

أَيْ ذُرِّيَّـةِ إِبْرَاهِيمَ.. وَعُدَّ عِيسَـى مِنْ ذُرِّيَّـةِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ الْبِنْـتِ. فَأَوْلَادُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا ذُرِّيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَـلَّمَ.. قَالَ ابْـنُ الْقَصَّارِ: وَحُجَّةُ مَنْ أَدْخَـلَ الْبَنَـاتِ فِي الْأَقَارِبِ قَوْلُهُ عليه السلام لِلْحَسَـنِ بْنِ عَـلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَـيِّدٌ». وَلَا نَعْلَمُ أَحَـدًا يَمْتَنِـعُ أَنْ يَقُولَ فِي وَلَـدِ الْبَنَاتِ إِنَّهُمْ وَلَـدٌ لِأَبِي أُمِّهِمْ. وَالْمَعْنَى يَقْتَـضِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَلَـدَ مُشْـتَقٌّ مِنَ التَّوَلُّدِ وَهُـمْ مُتَوَلِّدُونَ عَنْ أَبِي أُمِّهِـمْ لَا مَحَالَةَ، وَالتَّوَلُّدُ مِـنْ جِهَةِ الْأُمِّ كَالتَّوَلُّـدِ مِـنْ جِهَـةِ الْأَبِ. وَقَـدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِـكَ، قَـالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ إِلَى قَـول ﴿مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾، فَجَعَـلَ عِيسَـى مِـنْ ذُرِّيَّتِـهِ وَهُـوَ ابْنُ ابْنَتِهِ»[1].

وقـد فصَّل صاحب تفسـير الميزان في تفسـير القـرآن للطباطبائـيّ (ت١٤٠١هـ) الحديـث عن هـذا الموضـوع، وبعـد ذِكره جملـة مـن آراء اصحاب التفاسـير السـنيَّة والشـيعيَّة، قـال: «وقـد اسـتدلَّ أئمَّـة أهل البيـت عليهم السلام بهذه الآيـة وآية التحريـم وآية المباهلـة عـلى كون ابـن بنت الرجـل ابنًا لـه، والدليـل عـام، وإن كان الاحتجاج على أمـرٍ خـاص، ولأبي جعفر الباقر عليه السلام احتجـاج آخر أصرح من الجميـع، رواه في الكافي بإسـناده عـن عبـد الصمد ابن بشـير عن أبي الجـارود قال: قـال أبو جعفـر عليه السلام: **يا أبا الجـارود مـا يقولون لكم في الحسـن والحسـين؟** قلت: ينكـرون علينا أنَّهما ابنا رسـول الله صلى الله عليه وآله، قـال: **فـأي شيء احتججتـم عليهم؟** قلـت: احتججنا عليهـم بقول الله عز وجل في عيسـى بـن مريـم: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَـٰرُونَۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾، فجعـل عيسـى بـن مريم مـن ذريَّة نـوح. قال: **فأي شيء قالوا لكـم؟** قلت: قالوا: قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون

(١) القرطبـيّ، أبـو عبد الله محمَّد بن أحمد بـن أبي بكر بن فرح الأنصاريّ الخزرجيّ شـمس الدين (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردونيّ وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصريَّة، القاهرة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م: ٢/ ٣١-٣٢.

مـن الصلب. قال: **فـأي شيء احتججتم عليهـم؟** قلت: احتججنا عليهـم بقوله تعالى لرسـول الله ﷺ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾، ثـمَّ قال: **أي شيء قالوا؟** قلت قالوا: قد يكـون في كلام العرب أبناء رجل وأخر يقول: أبناؤنا.

قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: **لاعطينكما من كتاب الله عزّ وجلّ أنهما من صلب رسول الله ﷺ لا يـردُّه إلَّا كافـر**. قلت: وأين ذلك جعلت فداك؟ قـال: **من حيث قال الله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ الآية إلى أن انتهى إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾، يا أبا الجارود هل كان يحل لرسـول الله ﷺ نكاح حليلتهما؟ فإن قالوا: نعم، كذبوا وفجروا، وإن قالوا: لا، فإنهما ابناه لصلبه.** وروى قريبًا منه القمّيّ في تفسيره.

وبالجملة فالمسألة غير لفظيَّة، وقد اعتبر الإسلام في المرأة القرابة الطبيعيَّة التشريعيَّة جميعًا، وكذا في أولاد البنات أنَّهم من الأولاد، وأن عمود النسـب يجري من جهة المرأة، كما يجري من جهة الرجل»[1].

٢٢) عرق:

قـال ابـن إدريـس الحِلِّيّ في بـاب ما يجب عـلى الصَّائم اجتنابـه ممَّا يفسـد الصِّيام، وما لا يفسـده، والفرق بين ما يلـزم بفعله القضاء والكفَّارة، وبين مـا يلزم منه القضاء دون الكفَّارة، عند ذكره لحديث النبيّ ﷺ لرجل ارتكب معصية في شهر رمضان.. فأتى النبـيّ ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدَّق بـه، «العرق بالعين غير المعجمة المفتوحة، والراء غير المعجمة المفتوحة، والقاف، الزنبيل قد ذكره الهرويّ في غريب الحديث، وأهل اللغة

(١) الطباطبائيّ، محمَّد حسـين (ت١٤٠٢هـ). الميزان في تفسـير القرآن، منشورات جماعة المدرِّسين في قم المقدَّسة: ٧/ ٢٠٥-٢٢٢.

في باب العين والراء والقاف، وسمعت بعض أصحابنا، صحَّف الكلمة، فقال: العذق بالذال المعجمة، فالعذق بكسر العين، والذال المسكَّنة، الكباسة، وهي العرجون، بما عليه من الشماريخ وبفتح العين، النخلة نفسها، فليلحظ ذلك، فالغرض التنبيه لئلَّا تصحَّف الكلمة»[١].

ويبدو أنَّ ابن إدريس تعامل مع هذا اللفظ تعامل لغويّ حاذق، إذ حاول الكشف عن معنى اللفظ قائلًا: هو الزنبيل[٢]، ثمَّ عمد إلى بيان الفرق بينه وبين العذق بالعين المكسورة والذال الساكنة مرَّة، ومرَّة أخرى بينه- أي عَرَق- وبين العذق بالعين المفتوحة والذال الساكنة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام نقلًا عن الأصمعيّ: «أصل الْعرق السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أَن تجْعَل مِنْهَا زبيلًا، فَسُمي الزبيل عرقًا لذَلِك، وَيُقَال لَهُ: الْعرقة أَيْضًا وَكَذَلِكَ كلُّ شَيْء مصطف مثل الطير إِذا اصطفَّت فِي السَّمَاء فَهِيَ عرقة. قَالَ غير الْأَصْمَعِي: وَكَذَلِكَ كلُّ شَيْء مضفور، فَهُوَ الْعرق»[٣].

أمَّا الجوهري فيقول: «والعَرَقُ: السطر من الخليل والطير وكلُّ مصطفٍّ»[٤].

وفي المحكم والمحيط الأعظم لابن سيِّده (ت٤٥٨هـ)، «والعَرَق: السَّفيفة المنسوجة من الخُوص، قبل أَن تجْعَل زبيلًا. والعَرَق والعَرَقة: الزَّبيل، مُشْتَقٌّ من ذَلِك. والعَرَق: الطير إِذا صفَّت فِي السَّمَاء. والعَرَق: السَّطر من الْخَيل. الْوَاحِد مِنْهُمَا: عَرَقة. وَرفعت من الْحَائِط عَرَقًا أَو عَرَقين، أَي صفاً أَو صفَّين.

(١) السرائر: ١/ ٣٩٠.
(٢) ذكر أهل اللغة أنَّ الزنبيل لغة في الزبيل، وهما بالمعنى نفسه، ينظر: الجمهرة ولسان العرب. في حين أشار ابن منظور أنَّ الزنبيل خطأ. ينظر: لسان العرب، مادَّة (زبل).
(٣) غريب الحديث، مادَّة (عرق).
(٤) تاج اللغة وصحاح العربيَّة، مادَّة (عرق).

وَالْجمع: أعْراق»[1].

وفي المغرب في ترتيب المعرب للمطرّزي (ت٦١٠هـ)، «(وَالْعَرَقُ) بِفَتْحَتَيْنِ مِكْتَلٌ عَظِيمٌ يُنْسَجُ مِنْ خُوصِ النَّخْلِ سِعَتُهُ ثَلَاثُونَ صَاعًا وَقِيلَ خَمْسَةَ عَشَر»[2].

٢٣) العُقر:

ذكر ابن إدريس الحِلِّيّ في باب من لا يعرف قاتله، ومن لا دية له إذا قتل، والقاتل في الحرم والشهر الحرام، سؤالًا وجَّه لابي عبد الله عليه السلام عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلمَّا جمع الثياب تابعته نفسه، فكابرها فواقعها، فتحرَّك ابنها، فقام إليه، فقتله بفأس كان معه، فلمَّا فرغ، حمل الثياب، وذهب ليخرج، فحملت عليه بالفأس فقتلته، «والذي يقتضيه أصول مذهبنا، أنَّه يجب عليه مهر مثلها يستوفى من تركته، إن كان قد خلَّف تركة، لا يجب أكثر من ذلك؛ لأنَّه لا دليل على أكثر من مهر المثل؛ لأنَّه دية الفرج المغصوب، وهو العُقْر- بضمِّ العين غير المعجمة، وتسكين القاف- وهو دية الفرج المغصوب، عند أهل اللُّغة والفقهاء»[3].

ويبدو أنَّ ابن إدريس عندما قال بأنَّ العقر هو دية عند أهل اللغة والفقهاء، أراد بيان اشتراكهما في الحكم الفقهيّ، وأنَّ الفقيه لم يخرج في إصدار الحكم عن المعنى اللغويّ الذي وضعه المعجميّ خاصَّة أو اللغويّ عامَّة، كما أنَّ اللغويّ أفاد من الحكم الشرعيّ أو الفقهيّ في بيان معنى اللفظ.

وفي العين للفراهيديّ (ت١٧٠هـ)، «والعُقْرُ: دِيَةُ فَرْجِ المرأةِ إذا غُصِبَتْ. وبَيْضَةُ

(١) المحكم والمحيط الأعظم، مادَّة (عرق).
(٢) المغرب في ترتيب المعرب، مادَّة (عرق).
(٣) السرائر: ٣/ ٣٦٢-٣٦٣.

العُقْرِ: بَيْضَةُ الدِّيكِ تُنْسبُ إلى العُقْرِ؛ لأنَّ الجارية العَذْراء تُبْلَى بها فيُعْلَمُ شأْنها، فتُضْرَبُ بَيْضَةُ العُقْرِ مثلًا لكُلِّ شيء لا يُستطاعُ مَسُّهُ رخَاوَةً وضَعْفًا»[١].

وفي تـاج اللغة وصحاح العربيَّة للجوهريّ (ت٣٩٣هـ)، «والعقر أيضًا: مَهْرُ المرأة إذا وُطِئَتْ على شُبهةٍ»[٢].

وفي المحكم والمحيط الأعظم لابن سيِّده (ت٤٥٨هـ)، «العُقْر والعَقْر: العُقْم. وَقد عَقُـرت المَرْأَة عَقارةً وعِقـارَة، وعَقَرَت تَعْقِر عَقْرًا وعُقْرًا، وعَقِـرَت عِقارًا، وَهِي عاقِر. قَـالَ ابْن جنِّي: وَمِمَّا عدُّوه شـاذًّا مَا ذَكرُوهُ من فعل فَهُوَ فَاعـل، نَحْو عَقُرَت المَرْأَة، وَهِي عاقِر، وشـعرت فَهُوَ شَـاعِر، وحمض فَهُوَ حامض، وطهر فَهُوَ طَاهِر. قَالَ: وأكثر ذَلِك وعامَته: إِنَّمَا هُوَ لُغَات تداخلت فتركَّبت. قَالَ: هَكَذَا يَنْبَغِي أَن يعْتَقد، وَهُوَ أشبه بحكمة الْعَرَب»[٣].

وفي المغـرب في ترتيب المعرب للمطرَّزي (ت٦١٠هـ)، «(وَالْعُقْرُ) صَدَاقُ المَرْأَةِ إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ»[٤].

وفي كتاب التعريفات للجرجانيّ (ت٨١٦هـ)، «العُقر: مقدار أجرة الوطء، لو كان الزنا حلالًا، وقيل: مهر مثلها. وقيل: في الحرَّة: عشر مهر مثلها، إن كانت بكرًا، ونصف عشرها إن كانت ثيبًا، وفي الأمَّة: عشر قيمتها، إن كانت بكرًا، ونصف عشرها إن كانت ثيبًا»[٥].

(١) العين، باب العين والقاف والراء، مادَّة (ع ق ر).
(٢) تاج اللغة وصحاح العربية، مادَّة (عقر).
(٣) المحكم والمحيط الأعظم، مادَّة (عقر).
(٤) المغرب في ترتيب المعرب، مادَّة (عقر).
(٥) التعريفات، مادَّة (عقر).

٢٤) العِينَةُ:

تحـدَّث ابن إدريس الحِلِّيّ في باب السّـلف، عن كلام الشـيخ أبي جعفر الطوسيّ في كتابه الاسـتبصار، الجـزء الثالث، كتاب البيوع بـاب العينة، قائـلًا: «العينة بالعين غير المعجمة، المكسـورة، والياء المنقَّطة من تحتها بنقطتَين، المسكَّنة، والنون المفتوحة، والهاء، وهي السلف عند أهل اللغة، ذكر ذلك الجوهري في الصِّحاح، وابن فارس في المجمل، فأحببت إيضاحها، لئلا يجري فيها تصحيف»[١].

وفي أسـاس البلاغـة للزمخشريّ (ت٥٣٨هـ) «ومنه قولهم: تعـين الرجل واعتان عينةً، أي استسـلف سـلفًا. وباعه بعينة أي بنسيئة؛ لأنَّها زيادة، وعن ابن دريد لأنَّها بيع العين بالدين»[٢].

وفي المغرب في ترتيب المعرب للمطرَّزيّ (ت٦١٠هـ) «(وَالْعِينَةُ) السَّلَفُ، (وَيُقَالُ) بَاعَهُ بِعِينَةٍ أَيْ بِنَسِـيئَةٍ مِنْ عَيْنِ الْمِيزَانِ، وَهُوَ مَيْلُهُ عَنْ الْخَلِيلِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ، وَقِيلَ لِأَنَّهَا بَيْعُ الْعَيْنِ بِالرِّبْحِ، وَقِيلَ هِيَ شِرَاءُ مَا بَاعَ بِأَقَلَّ مِمَّا ابْتَاعَ وَاعْتَانَ أَخَذَ بِالْعِينَةِ»[٣].

وفي مختـار الصحّاح للرازي (ت٦٦٦هـ)، «وَ(الْعِينَةُ) بِالْكَسْرِ السَّـلَفُ. وَ(اعْتَانَ) الرَّجُلُ اشْتَرَى بِنَسِيئَةٍ»[٤].

وذكر الفيُّوميّ (ت٧٧٠ هـ) أنَّ الفقهاء فسَّـروا العينة: «بِأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ إلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْـتَرِيَهُ فِي الْمَجْلِسِ بِثَمَنٍ حَالٍّ، لِيَسْـلَمَ بِهِ مِنْ الرِّبَا، وَقِيلَ لِهَذَا الْبَيْعِ عِينَةٌ؛ لِأَنَّ مُشْـتَرِيَ السِّـلْعَةِ إلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بَدَلَهَا عَيْنًـا، أَيْ نَقْدًا حَاضِرًا، وَذَلِكَ حَرَامٌ، إذَا اشْـتَرَطَ

(١) السرائر: ٢/ ٣١٢.
(٢) أساس البلاغة، مادَّة (ع ي ن).
(٣) المغرب في ترتيب المعرب، مادَّة (ع ي ن).
(٤) مختار الصحاح، مادَّة (جدد).

الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ، فَأَجَازَهَا الشَّافِعِيُّ لِوُقُوعِ الْعَقْدِ سَالِمًا مِنْ الْمُفْسِدَاتِ، وَمَنَعَهَا بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَكَانَ يَقُولُ هِيَ أُخْتٌ لَلرِّبَا، فَلَوْ بَاعَهَا الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ بَائِعِهَا فِي الْمَجْلِس، فَهِيَ عِينَةٌ أَيْضًا، لَكِنَّهَا جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقٍ»[1].

٢٥) الغدوة:

قال ابن إدريس الحِلِّيّ في باب المياه وأحكامها، «فإن تعذَّر ذلك بأن يكون الماء كثيرًا غزيرًا، لا يمكن نزح جميعه، تراوح على نزحها أربعة رجال من أوَّل النهار إلى آخره، وأوَّل النهار حين يحرم على الصائم الأكل والشرب، وآخره حين يحلُّ له الإفطار، وقد يوجد في كتب بعض أصحابنا من الغدوة إلى العشيَّة، وليس في ذلك ما ينافي ما ذكرناه، لأنَّ أوَّل الغدوة أوَّل النهار، لأنَّ الغدوة والغداة عبارة عن أوَّل النهار بغير خلاف بين أهل اللغة العربيَّة»[2].

وفي المحكم والمحيط الأعظم لابن سيِّده (ت٤٥٨هـ)، «الغدوة: البكرة. وغدوة من يَوْم بِعَيْنِه، غير مجراة: علم للْوَقْت. والغداة: كالغدوة، وَجَمعهَا: غدوات»[3].

وفي المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانيّ (ت٥٠٢هـ)، «الْغُدْوَةُ والغَدَاةُ من أوَّل النهار، وقوبل في القرآن الغُدُوُّ بالآصال، نحو قوله: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقوبل الغَدَاةُ بالعشيِّ، قال: بِالْغَداةِ وَالْعَشِيِّ»[4].

(١) المصباح المنير، مادَّة (ع ي ن).
(٢) السرائر: ١/ ٧٠.
(٣) المحكم والمحيط الأعظم، الغين والدال والواو، مادَّة (غدو).
(٤) المفردات في غريب القرآن، مادَّة (غدا).

وفي لسان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ)، «غدا: الغُدْوة، بالضمِّ: البُكْرَة ما بين صَلاةِ الغَداة وطلُوعِ الشمس. وغُدْوَةُ، من يومٍ بعينِه، غير مُجْراة: عَلَمٌ للوقت»[١].

٢٦) فاره:

ذكر ابن إدريس في باب ذكر الأنفال ومن يستحقها، تسمية بعضهم للفرس فاره، فيقول: «قال بعض أصحابنا في كتاب له: الفرس الفاره، وأهل اللغة يأبون هذا، ويقولون: إنَّ الفرس لا يقال له فاره، بل يقال فرس جواد، وحمار فاره، والثوب المرتفع، وما أشبه ذلك، من الدرع الحصينة، والسيف القاطع، ممَّا لا نظير له، من رقيق، أو متاع، ما لم يجحف بالغانمين»[٢].

والفاره في اللغة، هو: «الحاذق بالشيء. وقد فَرُهَ بالضمِّ يَفْرُهُ فهو فارِهٌ، وهو نادرٌ مثل حامِضٍ، وقياسه فريه وحميض، مثل صغر فهو صغير، وملح فهو مليح. ويقال للبرذون والبغل والحمار: فارِهٌ بيِّن الفُروهَةِ والفَراهَةِ والفراهية، وبراذين فرهة مثل صاحب وصحبة، وفره أيضًا مثل بازل وبزل، وحائل وحول. ولا يُقال للفرس فارِهٌ، ولكن رائع وجواد»[٣].

٢٧) القراض والمضاربة:

ذهب محمَّد بن إدريس إلى ترداف القراض والمضاربة ودلالتهما على المعنى نفسه، فيقول: «القراض والمضاربة عبارتان عن معنًى واحد، وهو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالًا يتَّجر فيه، على أنَّ ما رزق الله من ربح، كان بينهما على ما يشترطانه، فالقراض

(١) لسان العرب، مادَّة (غدا)؛ القاموس المحيط، مادَّة (غدا).

(٢) السرائر: ١/ ٤٩٧.

(٣) تاج اللغة وصحاح العربيَّة، مادَّة (فره)، المحكم والمحيط الأعظم، الحاء والدال والباء مادَّة (ف رهـ).

لغـة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق، ومواضعتهم. وقيل في اشـتقاقها أقوال، وهـو أنَّ القراض مـن القرض، وهو القطع، ومنه قيل: قرض الفـأر الثوب، إذا قطعه، ومعناه هاهنا، أنَّ ربَّ المال قطع قطعة من ماله، فسـلَّمها إلى العامل، وقطع له قطعة من الربح. والآخر، أنَّ اشـتقاقه من المقارضة، وهي المسـاواة، ومعناه هاهنا، أنَّ من العامل العمل، ومن ربِّ المال المال. واشتقاق المضاربة من الضرب بالمال في الأرض، والتقليب له»[١].

وبالمضاربـة فسَّـر اللغويُّـون القـراض أو المقارضـة، بقـول الصاحب بـن عبَّاد (ت٣٨٥هـ): «القِرَاضُ والْمُقارَضَةُ: الْمُضَارَبَةُ في التِّجارات»[٢].

ومثلـه قـال الجوهريّ: «والْمُقارَضَـةُ: المضاربةُ. وقـد قارَضْتُ فلانًـا قِراضًـا، أي دفعـت إليـه مـالًا يتَّجِـرُ فيه. ويكـون الربـحُ بينكما على مـا تشـترطان والوضيعة على المال»[٣]، وفي مادَّة (ذرب) فسَّر المضاربة بالقراض، «ضاربه في المال من المضاربة، وهي القِراضُ»[٤].

واختار الزمخشريّ القول: «قارضته مقارضة وقراضًا: أعطيته المال مضاربة»[٥].

واضـاف ابن الاثير الجـزريّ بأن « القِـراض: الْمُضارَبة فِي لُغة أَهْـلِ الْحِجَازِ يُقَالُ: قَارَضَه يُقَارِضُه قِراضًـا ومُقَارَضَة.. أصلُها مِنَ القَرْض فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ قَطْعُها بالسَّير فِيهَا، وَكَذَلِكَ هِيَ الْمُضارَبة أَيْضًا، مِنَ الضَّرب فِي الْأَرْضِ»[٦].

(١) ينظر: السرائر: ٢/ ٤٠٧.
(٢) المحيط في اللغة، مادَّة (قرض).
(٣) تاج اللغة وصحاح العربيَّة، مادَّة (قرض).
(٤) تاج اللغة وصحاح العربيَّة، مادَّة (ضرب).
(٥) أساس البلاغة، مادَّة (ق ر ض).
(٦) غريب الحديث والأثر، مادَّة (قرض).

وجاء في كتاب المغرب في ترتيب المعرب، «(وَالْقَرْضُ) وَاحِدُ الْقُرُوضِ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ، قَالُوا هُوَ مَالٌ يَقْطَعُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَمْوَالِهِ فَيُعْطِيه عَيْنًا، فَأَمَّا الْحَقُّ الَّذِي يَثْبُت لَهُ دَيْنًا فَلَيْسَ بِقَرْضٍ، وَاسْتَقْرَضَنِي فَأَقْرَضْتُهُ وَقَارَضْتُهُ (مُقَارَضَةً) أَعْطَيْتُهُ مُضَارَبَةً»(١).

وذهب الرازي إلى ان: «(الْقَرْضُ) مَا تُعْطِيهِ مِنَ الْمَالِ لِتُقْضَاهُ وَكَسْرُ الْقَافِ لُغَةٌ فِيهِ. وَ(اسْتَقْرَضَ) مِنْهُ طَلَبَ مِنْهُ الْقَرْضَ (فَأَقْرَضَهُ). وَ(اقْتَرَضَ) مِنْهُ أَخَذَ مِنْهُ الْقَرْضَ»(٢).

٢٨) قرن المنازل:

ويذكر ابن إدريس الحِلِّيّ في باب المواقيت، اسماء ميقات أهل المناطق في الدخول إلى مكَّة المكرَّمة، فيقول: «ووقت لأهل الطائف، قرن المنازل، وقال بعض أهل اللغة، وهو الجوهريّ صاحب كتاب الصِّحاح، في الصِّحاح: قرَن بفتح الراء، ميقات أهل نجد، والمتداوَل بين الفقهاء، وسماعنا على مشايخنا رحمهم الله، قرْن المنازل، بتسكين الراء، واحتجَّ صاحب الصِّحاح، بأنَّ أويس القرنيّ منسوب إليه»(٣).

وفي المغرب في ترتيب المعرب للمطرَّزيّ (ت٦١٠هـ) «(وَالْقَرْنُ) مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ جَبَلٌ مُشْرِفٌ عَلَى عَرَفَاتٍ، قَالَ:

أَلَمْ تَسْأَلْ الرَّبْعَ أَنْ يَنْطِقَا
بِقَرْنِ الْمَنَازِلِ قَدْ أَخْلَقَا

وَفِي الصِّحَاحِ بِالتَّحْرِيكِ وَفِيهِ نَظَرٌ»(٤).

(١) المغرب في ترتيب المعرب، مادَّة (قرض).
(٢) مختار الصِّحاح، مادَّة (قرض).
(٣) السرائر: ١/ ٥٢٨-٥٢٩.
(٤) المغرب في ترتيب المعرب، مادَّة (قرن).

في معجم البلدان لياقوت الحمويّ (ت٦٢٦هـ) «قال الجوهريّ: قرن، بالتحريك، ميقات أهـل نجد، ومنه أويس القرنيّ، وقال الغوريّ: هو منسـوب إلى بني قرن، وغير الجوهريّ يقوله بسكون الراء»[1].

وفي مختار الصِّحاح للرازي (ت٦٦٦هـ) «وَ(الْقَرَنُ) بِالتَّحْرِيكِ مَوْضِعٌ وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَمِنْهُ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ رضي الله عنه. قُلْتُ: هُوَ فِي التَّهْذِيبِ بِسُكُونِ الرَّاءِ نَقَلَهُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَأَنْشَدَ عَلَيْهِ بَيْتًا وَتَحْقِيقُهُ فِي الْـمُغْرِبِ»[2].

وفي لسـان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ) «والقَـرَنُ: موضع، وهو ميقات أَهل نجـد، ومنـه أُوَيْسٌ القَـرَنِيُّ. قال ابن بـري: قال ابن القطـاع قال ابن دريـد في كتابه في الجمهرة، والقَزَّازُ في كتابه الجامع: وقَرْنٌ اسم موضع. وبنو قَرَنٍ: قبيلة من الأَزْد. وقَرَنٌ: حـي من مُرَادٍ من اليمن، منهم أُوَيْسٌ القَرَنِيُّ منسـوب إِليهم. وفي حديث المواقيت: أَنَّه وَقَّـتَ لأَهلِ نجْـد قَرْنًا، وفي رواية: قَرْنَ المَنازل؛ هو اسـم موضع يُحْـرِمُ منه أَهلُ نجْد، وكثير ممَّن لا يعرف يفتح راءه، وإِنَّما هو بالسـكون، ويسـمَّى أَيضًـا قَرْنَ الثعالب؛ ومنه الحديث: أَنَّه احتجم على رأْسـه بقَرْنٍ حين طُبَّ؛ هو اسـم موضـع، فإِمَّا هو الميقات أَو غـيره، وقيل: هو قَرْنُ ثوْر جُعِـلَ كالمِحْجَمة. وفي الحديث: أَنَّه وَقَـفَ على طَرَفِ القَرْنِ الأَسـود؛ قال ابن الأَثير: هو بالسـكون، جُبَيْل صغيرٌ. والقَرِينـة. وادٍ معروف؛ قال ذو الرمَّة:

تَحُـلُّ الـلِّـوَى أَو جُـدَّةَ الـرَّمْـلِ كلما
جـرَى الـرَّمْـثُ في مـاء القَـرِينـة والـسِّـدْرُ

وقال آخر:

(١) معجم البلدان، مادَّة (قَرَنٌ).
(٢) مختار الصِّحاح، مادَّة (قرن).

أَلا لَيْتَني بين القَرِينَة والحَبْلِ
على ظَهْرِ حُرْجُوجٍ يُبَلِّغُني أَهْلي

وقيل: القَرِينة اسم روضة بالصَّمّان. ومُقَرِّن: اسم. وقَرْنٌ: جبلٌ معروف. والقَرينة: موضع، ومن أمثال العرب: تَرَكَ فلانٌ فلانًا على مثل مَقَصِّ قَرْنٍ ومَقَطِّ قَرْن؛ قال الأَصمعي: القَرْنُ جبل مُطِلٌّ على عرفات؛ وأنشد: فأَصْبَحَ عَهْدُهم كمقَصِّ قَرْنٍ، فلا عينٌ تُحَسُّ ولا إثارُ. ويقال: القَرْنُ ههنا الحجر الأَمْلَسُ النَّقِيُّ الذي لا أَثر فيه، يضرب هذا المثل لمن يُسْتَأْصَلُ ويُصْطلَمُ، والقَرْنُ إذا قُصَّ أَو قُطَّ بقي ذلك الموضع أَملس»[1].

وفي مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار للفتنيّ (ت٩٨٦هـ)، «وفيه: إنَّه وقت لأهل نجد «قرنًا»، وهو بالسكون على الصواب اسم موضع، وروى: قرن المنازل، ويسمى أيضًا: قرن الثعالب. ج: وبعض الفقهاء يفتحه. ن: ولأهل النجد «قرن»- بحذف ألفه كما يكتبون: سمعت أنس. ومنه: فلم أستفق إلَّا «بقرن» الثعالب، أي لم أنتبه لحالي ولموضع أذهب إليه إلَّا وأنا عند قرن الثعالب؛ لكثرة الهمِّ»[2].

٢٩) القسامة:

قال ابن إدريس الحِلِّيّ في باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين وحكم القسامة، «والقسامة عند الفقهاء كثرة اليمين، فالقسامة من القسم، وسمِّيت قسامة؛ لتكثير اليمين فيها، وقال أهل اللغة: القسامة عبارة عن أسماء الحالفين من أولياء المقتول، فعبَّر بالمصدر عنهم، وأقيم المصدر مقامهم، يُقال أقسمت أقسم أقسامًا وقسامة، فأيُّهما كان، فاشتقاقه من القسم، الذي هو اليمين»[3].

(١) لسان العرب، مادَّة (قرن)؛ تاج العروس، مادَّة (قرن).
(٢) مجمع بحار الأنوار، مادَّة (قرن).
(٣) السرائر: ٢/ ١٤٢، كذلك: ٣/ ٣٣٩.

فالاصل في القسم هو الحلف والقسامة، الأيمان المقسومة على اولياء المقتول في الدم[١]، ثمَّ «صار اسمًا لكلِّ حلف»[٢].

ويقول ابن الأثير الجزريّ في القسامة: «حقيقتُها أَنْ يُقْسِم مِنْ أَوْلِيَاءِ الدَّم خَمْسُونَ نَفَرًا عَلَى اسْتِحْقاقِهم دَمَ صاحِبهم، إِذَا وجَدُوه قَتِيلًا بَيْنَ قَوْم وَلَمْ يُعْرَف قاتِلُه، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا خَمْسِينَ أَقْسَم الموجُودون خَمْسِينَ يَمينًا، وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ صَبِيٌّ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا مَجْنون، وَلَا عَبْد، أَوْ يُقْسِم بِهَا الْمُتَّهَمُون عَلَى نَفْيِ القَتْل عَنْهُمْ، فإنْ حَلَف المُدَّعُون اسْتَحَقُّوا الدِية، وإنْ حَلَف المُتَّهَمون لَمْ تَلْزمْهُم الدِية.

وَقَدْ أَقْسَم يُقْسِم قَسَمًا وقَسامةً إِذَا حَلَف. وَقَدْ جَاءَتْ عَلَى بِنَاءِ الغَرامة والحَمالة؛ لِأَنَّهَا تَلْزم أَهْلَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ القَتيل. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «القَسامة تُوجب العَقْل» أَيْ تُوجب الدِّيَةَ لَا القَوَد. وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ «القَسامةُ جاهِلِيَّة» أَيْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدِينُون بِهَا. وَقَدْ قَرَّرَهَا الإِسْلام. وَفِي رِوَايَةٍ «القتْل بالقَسامة جَاهِلِيَّةٌ» أَيْ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقْتُلون بِهَا، أَوْ أنَّ القَتْل بِهَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَأَنَّهُ إِنْكَارٌ لِذَلِكَ واسْتِعْظام»[٣].

وفي المغرب في ترتيب المعرب للمطرِّزيّ (ت٦١٠هـ) «(وَالْقَسَمُ) الْيَمِينُ يُقَال أَقْسَمَ بِاَللهِ إقْسَامًا (وَقَوْلُهُمْ) حَكَمَ الْقَاضِي (بِالْقَسَامَةِ) اسْمٌ مِنْهُ وُضِعَ مَوْضِعَ الْإِقْسَامِ ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ قَسَامَةً وَقِيلَ هِيَ الْأَيْمَانُ تُقَسَّمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الدَّمِ عَنْ الْأَزْهَرِيِّ»[٤].

(١) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربيَّة، مادَّة (قسم).
(٢) المفردات في غريب القرآن، مادَّة (قسم).
(٣) غريب الحديث والأثر، مادَّة (قسم).
(٤) المغرب في ترتيب المعرب، مادَّة (ق س م).

وفي المصباح المنير للفيُّوميّ (ت ٧٧٠هـ) «وَالْقَسَامَةُ بِالْفَتْحِ الْأَيْمَانُ تُقْسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ إذَا ادَّعَوْا الدَّمَ يُقَالُ قُتِلَ فُلَانٌ بِالْقَسَامَةِ إذَا اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَادَّعَوْا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ وَمَعَهُمْ دَلِيلٌ دُونَ الْبَيِّنَةِ فَحَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقْسِمُونَ عَلَى دَعْوَاهُمْ يُسَمَّوْنَ قَسَامَةً أَيْضًا»[١].

٣٠) القمحان:

قال ابن إدريس الحِلِّيّ في باب غسل الأموات وما يتقدَّم ذلك في آداب المرض، والعيادة وتلقين المحتضرين، وما يتَّصل بذلك «قال محمَّد بن إدريس: والذي أراه أنَّها نبات طيب غير الطيب المعهود، يقال له القمحان نبات طيب يجعلونه على رأس دنّ الخمر ويطيَّن عليه ليكسبها منه الريح الطيبة. قد ذكره النابغة الذبيانيّ في شعره، وفسَّره علماء أهل اللغة على ما شرحناه وذكرناه»[٢].

فالقمحان هو الزَّعْفَرانُ والوَرْسُ، وقيل: ذَرِيْرَةٌ تَعْلُو الخَمْرَ»[٣].

والقمحان: «نبات اسمه العلميّ (Calamus aromaticus) بمعنى: قصب الذريرة»[٤]. وتعني الذريرة: فتات قصب الطيب، وهو قصب يجاء به من الهند، كأنَّه النشاب»[٥].

(١) المصباح المنير، مادَّة (قسم).
(٢) السرائر: ١/ ١٦١.
(٣) ينظر: المحيط في اللغة، مادَّة (قمح)، تاج اللغة وصحاح العربيَّة، مادَّة (قمح)؛ المحكم والمحيط الأعظم، مادَّة (ق م ح).
(٤) تكملة المعاجم العربيَّة، مادَّة (قمح).
(٥) مركز المعجم الفقهيّ، المصطلحات، مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت (د.ت)، ص١١١٧.

٣١) الكسوف والخسوف:

في باب صلاة الكسوف، يشير ابن إدريس الحِلِّيّ إلى مصطلَحي (الخسوف والكسوف)، فيقول: «صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض واجب، يقال: كسفت الشمس تكسف كسوفًا، وكسفها الله تعالى كسفًا يتعدَّى ولا يتعدَّى، وكذلك كسف القمر، إلَّا أنَّ الأجود فيه، أن يقال خسف القمر، والعامَّة تقول: انكسفت الشمس، قد وضعها بعض مصنِّفي أصحابنا في كتاب له، وهي لفظة عاميَّة، والأَوْلى تجنُّبها، واستعمال ما عليه أهل اللغة في ذلك، قد ذكره الجوهريّ في صحاحه وغيره من أهل اللغة»(١).

وفي العين للفراهيديّ (ت١٧٠هـ) «وكَسَفَ القمر يَكْسِفُ كُسُوفًا، والشمس تَكْسِف كذلك، وانكسف خطأ»(٢).

وفي المحيط في اللغة للصاحب بن عبَّاد (ت٣٨٥هـ) «وكَسَفَ القَمَرُ يَكْسِفُ كُسُوْفًا، وكذلك الشَّمْسُ. وانْكَسَفَ مِثْلُه»(٣).

وفي تاج اللغة وصحاح العربيَّة للجوهريّ (ت٣٩٣هـ)، «وكَسَفَتِ الشمسُ تَكْسِفُ كُسوفًا، وكَسَفَها الله كَسْفًا، يتعدَّى ولا يتعدى.. وكذلك كَسَفَ القمرُ، إلَّا أنَّ الأجود فيه أن يُقال خسف القمر. والعامَّة تقول: انكسفت الشمس»(٤).

وفي المحكم والمحيط الأعظم لابن سيِّده (ت٤٥٨هـ)، «كسفت الشَّمْس تكسف

(١) السرائر: ١/ ٣٢٠-٣٢١.
(٢) العين، باب الكاف والسين والفاء، مادَّة (ك س ف).
(٣) المحيط في اللغة، مادَّة (كسف).
(٤) تاج اللغة وصحاح العربيَّة، مادَّة (كسف).

كسـوفًا: ذهب ضوؤها واسودت. وكسفها الله، وأكسفها، وَالْأولَى أَعلَى. وَالْقَمَر فِي كلّ ذَلِك كَالشَّمْسِ»[1].

وفي المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانيّ (ت٥٠٢هـ) «كُسُوفُ الشمس والقمر: استتارهما بعارض مخصوص»[2].

ويذكـر أبو موسـى المدينـيّ (ت٥٨١هـ) رأي الفـرّاء في هذا الموضـوع، فيقول: «واختار الفَرَّاءُ في القمر بالخَاء؛ لِقَوله ﷻ: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾»[3].

وفي المغـرب في ترتيـب المعرب للمطـرّزيّ (ت٦١٠هـ) «(ك س ف): (كَسَـفَتْ) الشَّـمْسُ وَالْقَمَرُ جَمِيعًا عَنْ الْغُورِيِّ، وَقِيلَ الْخُسُـوفُ ذَهَابُ الْكُلِّ، وَالْكُسُـوفُ ذَهَابُ الْبَعْضِ»[4].

وفي لسـان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ) «والكثير في اللغة، وهو اختيار الفرّاء أَن يكون الكسـوف للشمس والخسـوف للقمر، يقال: كسَفت الشـمس، وكسفها الله وانكسفت، وخسف القمر، وخسَفه الله وانخسف»[5].

وفي المصبـاح المنـير للفيُّومـيّ (ت٧٧٠هـ) « كَسَـفَتْ الشَّـمْسُ مِنْ بَـابِ ضَرَبَ كُسُـوفًا وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ قَالَهُ ابْنُ فَارِسٍ وَالْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْقُوطِيَّةِ أَيْضًا كَسَـفَ الْقَمَرُ وَالشَّـمْسُ.. وَنُقِلَ انْـكَسَـفَتْ الشَّـمْسُ فَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ مُطَاوِعًا مِثْلُ كَسَرْتُهُ فَانْكَسَرَ.. وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ غَلَطًا وَيَقُولُ كَسَفْتُهَا فَكَسَفَتْ هِيَ لَا غَيْرُ وَقِيلَ الْكُسُوفُ ذَهَابُ الْبَعْضِ

(١) المحكم والمحيط الأعظم، مادَّة (ك س ف).
(٢) المفردات في غريب القرآن، مادَّة (ك س ف).
(٣) المجموع المغيث، مادَّة (ك س ف).
(٤) المغرب في ترتيب المعرب، مادَّة (كسف).
(٥) لسان العرب، مادَّة (كسف).

وَالْخُسُوفُ ذَهَابُ الْكُلِّ وَإِذَا عَدَّيْتَ الْفِعْلَ نَصَبْتَ عَنْهُ الْمَفْعُولَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ كَمَا تَنْصِبُهُ بِالْفِعْلِ»[1].

٣٢) مسكين وفقير:

قال ابن إدريس الحِلّيّ في باب مستحقّ الزكاة وأقلّ ما يعطى منها وأكثر، وتحديدًا في الفرق بين اللفظين (مسكين وفقير)، «فأمَّا الفقير فهو الذي لا شيء معه، وأمَّا المسكين فهو الذي له بلغة من العيش، لا يكفيه طول سنته، وقال بعض أصحابنا عكس ذلك، وهو شيخنا أبو جعفر الطوسيّ رحمه الله في نهايته، وقال في جمله وعقوده وفاق ما ذهبنا إليه، واخترناه، وهكذا في مسائل خلافه، و مبسوطه، وهو الصحيح من أقوال أهل اللغة والفقهاء، لأنَّ بين الفريقَين اختلاف في ذلك»[2].

ويبدو انَّ معجمات اللغة العربيَّة قديمها وحديثها تتَّفق حينًا مع المعنى الذي ذكره ابن إدريس، ويختلفون أحيانًا معه.

فالفقير والمسكين في اللغة «الفَقيرُ الذي له بُلْغَةٌ من العيش.. قال: والمسكين الذى لا شيء له. وقال الأصمعيّ: المسكين أحسن حالًا من الفقير. وقال يونس: الفقير أحسن حالًا من المسكين. قال: وقلت لأعرابيّ: أفقير أنتَ؟ فقال: لا والله بل مسكين. وقال ابن الأعرابيّ: الفقير الذى لا شيء له، والمسكين مثله. والفقر: لغة في الفَقْرِ، مثل الضُعْفُ والضعف»[3].

(١) المصباح المنير، مادَّة (ك س ف).
(٢) السرائر: ١/ ٤٥٦.
(٣) تاج اللغة وصحاح العربيَّة، مادَّة (فقر)، المحكم والمحيط الأعظم، مادَّة (ف ق ر)، المغرب في ترتيب المعرب، مادَّة (ف ق ر).

وجاء في تفسير الطبريّ للآية (٦٠) من سورة التوبة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾.

فيذكر مجموعة آراء، منها:

- إنَّ «الفقير»، المحتاج المتعفِّف عن المسألة، و«المسكين»، المحتاج السائل.
- إنَّ «الفقير»، الجالس في بيته، و«المسكين»، الذي يسعى.
- إنَّ «الفقراء»، فقراء المسلمين، و«المساكين»، الطوافون.
- إنَّ «الفقير»، هو ذو الزمانة من أهل الحاجة، و«المسكين»، هو الصحيح الجسم منهم.
- إنَّ «الفقراء»، فقراء المهاجرين، و«المساكين»، من لم يهاجر من المسلمين، وهو محتاج.
- إنَّ «المسكين»، الضعيف الكسب.
- إنَّ «الفقير»، من المسلمين، و«المسكين» من أهل الكتاب[1].

ثمَّ يرجِّح أحد الآراء، فيقول: «قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: «الفقير»، هو ذو الفقر أو الحاجة، ومع حاجته يتعفَّف عن مسألة الناس والتذلل لهم، في هذا الموضع = و«المسكين» هو المحتاج المتذلِّل للناس بمسألتهم. وإنَّما قلنا إنَّ ذلك كذلك، وإن كان الفريقان لم يُعْطَيا إلَّا بالفقر والحاجة، دون الذلَّة والمسألة، لإجماع الجميع من أهل العلم أنَّ «المسكين»، إنَّما يُعطى من الصدقة المفروضة بالفقر،

(١) ينظر: الطبريّ، أبو جعفر محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآمليّ (ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقِّق: أحمد محمَّد شاكر، ط١، مؤسَّسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م: ١٤/ ٣٠٥-٣٠٨.

وأنَّ معنى «المسكنة»، عند العرب، الذلَّة، كما قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ [سورة البقرة: ٦١]، يعني بذلك: الهون والذلَّة، لا الفقر»(١).

٣٣) المعطن:

ومن إشارات ابن إدريس إلى أهل اللغة، ما ذكره في باب القول في أماكن الصَّلاة وما يجوز أو تكره الصلاة إليه أو عليه، «ومعاطن الإبل، وهي مباركها، حول المياه للشرب، هذا حقيقة المعطن عند أهل اللغة، إلَّا أنَّ أهل الشرع لم يخصِّصوا ذلك بمبرك دون مبرك»(٢).

لقد خصَّص ابن إدريس المعطن بمبارك الإبل وعمَّمه على أهل اللغة، فهو يرى أنَّ أهل اللغة متَّفقون في تحديد هذا اللفظ بجنس الإبل، خلافًا لأهل الشرع الذين لم يخصُّوه بالإبل دون غيرها، وجعلوه عامًّا لكلِّ مبرك أو مناخ، سواء أكان الحيوان إبلًا أم غيرها. ولكي نكون منصفين، لا بدَّ من القول إنَّ من أهل اللغة أيضًا من جعله عامًّا، ولم يقيده بجنس دون غيره.

ومن علماء اللغة الذين اكَّدوا أنَّ المعطن هو إقامة الإبل حول المياه بعد الشرب، الصاحب، فيقول: «العَطَنُ: ما حَوْلَ الحَوْض والبِئر من مَبَارك الإبل ومُنَاخِها، والجميعُ الأعْطَان. والمَعْطِنُ: كذلك. وقد عَطَنَتْ: أي احتَبَسَتْ عِنْدَ الماء بَعْد الوِرْد، عُطُوْنًا»(٣).

وذهب الجوهريّ كذلك، فقال: «والعطن والمعطن: واحد الأعطان والمعاطن، وهي مبارِك الإبل عند الماء لتشرب عَلَلًا بعد نَهَل، فإذا استوفت رُدَّت إلى المراعي

(١) الطبريّ: ١٤/ ٣٠٨-٣٠٩.
(٢) السرائر: ١/ ٢٦٦.
(٣) المحيط في اللغة، مادَّة (عطن).

والأظـماء. وعَطَنَتِ الإبل بالفتح تَعْطُنُ وتَعْطِـنُ عُطونًا، إذا رَوِيت ثمَّ بركت، فهى إبل عاطنة وعَواطِنُ. وقد ضَرَبَتِ الإبلُ بعَطَن، أي بركت»[1].

وذهـب ابن فـارس إلى هذا المعنى، فقـال: «(عَطَنَ) الْعَـيْنُ وَالطَّاءُ وَالنُّـونُ أَصْلٌ صَحِيـحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَـلَى إِقَامَةٍ وَثَبَاتٍ. مِنْ ذَلِكَ الْعَطَـنُ وَالْـمَعْطِنُ، وَهُوَ مَبْرَكُ الْإِبِلِ. وَيُقَالُ إِنَّ إِعْطَانَهَا أَنْ تُحْبَسَ عِنْدَ الْمَاءِ بَعْدَ الْوِرْدِ»[2].

وفي أسـاس البلاغة للزمخشريّ (ت٥٣٨هـ) «ضرب القوم بعطن إذا أناخوا حول الماء بعد السَّقي. وفي الحديث «حتى رويَ الناس وضربوا بعطن»، والعطن والـمعطن: المناخ حول الـورد، فأمَّا في مكان آخر: فمراح ومأوًى. وقد عطنت الإبل عطونًا، وإبل عواطن، وأعطنَّاها»[3].

وذهب ابن السـكِّيت إلى تعميم معنى العطن على مبرك أو مناخ كلِّ حيوان سـواء أكان إبلًا أم غيرها، فذكر هذا المعنى على الغنم، فقال: «عَطَنُ الغنمِ ومَعْطِنها، لمرابضها حولَ الماء»[4].

٣٤) المكلّب:

وفي معرض حديث ابن إدريس عن الصيد والذبائح وما يجوز الاصطياد به، يقول: «فعندنـا لا يجـوز الاصطياد بشيء من الجـوارح الَّا الكلب المعلَّم فقـط، دون ما عداه، سـواء كان من جوارح السّـباع، أو جوارح الطير، يدلُّ على صحَّة ما قلناه بعد إجماعنا،

(١) تاج اللغة وصحاح العربيَّة، مادَّة (عطن).
(٢) مقاييس اللغة، مادَّة (عطن).
(٣) أساس البلاغة، مادَّة (ع ط ن).
(٤) ابـن السـكِّيت، أبو يوسـف يعقوب بن إسـحاق (ت٢٤٤هـ)، إصلاح المنطـق، تحقيق: محمَّد مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م: ٢٣٢.

قولـه تعـالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، وهذا نـصٌّ صريح على أنَّه لا يقوم مقام الكلاب في هذا الحكم غيرها؛ لأنَّه تعالى لو قال وما علمتم من الجوارح ولم يقل مكلِّبين، لدخل في هذا الكلام كلُّ جارح من طير وبهيمة، ذي ظفر، وناب ومخلب، وإنَّـما أتـى بلفظ مكلِّبـين، وهي تخـصُّ الـكلاب، لأنَّ المكلِّب، هو صاحـب الكلاب بلا خلاف بين أهل اللغة، فعلمنا أنَّه تعالى لم يرد بالجوارح جميع ما يسـتحق هذا الاسم، وإنَّـما أراد بالجوارح الـكلاب خاصَّة، ويجرى ذلك مجرى قولهـم ركب القوم مهاريهم، مبقريـن، أو مجمريـن، فإنَّه لا يحمـل وإن كان اللفظ الأوَّل عامًّـا، إلَّا على ركوب البقر والجـمازات، وليس لأحد أن يقـول المكلِّب المضرى، والممرَّن، والمغـرى قلنا هذه لفظة عربيَّة مشـتقَّة من الكاف واللام والباء، فلا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز، ولا يتكلَّم فيما طريقه اللغة، إلَّا أهلها»[1].

مـن متابعة نصِّ ابـن إدريس نجده يجـزم بدلالة المكلِّبين عـلى معلِّمي الكلاب أو مدرِّبيها على الصيد فقط، مسـتندًا في ذلك على النصِّ القرآنيّ أوَّلًا، وعلى من يُعتد بلغته مـن أهـل الفصاحـة والبلاغة، وكأنَّه يشـير إلى أنَّ من يقـول بغير ذلك مـن أهل اللغة والمعجـم فهو ليـس منهم، إذ إنَّنا وجدنـا أصحاب المعجمات لا يـكاد يتَّفقون على هذا المعنـى، فالصاحب والراغب مثلًا لم يخرجـا عن دلالة الكلب على الحيوان النابح، وكلُّ من يقوم بتعليمه وتدريبه فهو مُكلِّب له»[2].

في حـين نقـل ابن سـيِّده كلامًا غير هذا فهـو يقـول: «الـكَلْب: كلُّ سَـبُع عَقُور، وَفِي الحَدِيـث: «أما تخاف أن يأكلك كَلْب الله»، فجَاء الْأسـد لَيْـلًا فاقتلع هامته من بَين أَصْحَابـه. وَقد غَلَب الْـكَلْب النابح على هَذَا النَّوْع النابـح. وَالْجمع: أكلُب. وأكالب:

(١) السرائر: ٣/ ٨٢-٨٣.

(٢) المحيط في اللغة، مادَّة (كلب)؛ المفردات في غريب القرآن، مادَّة (كلب).

جمع الْجمع. وَالْكثير: كِلاب.. وَرجل كالِب، وكَلَّاب: صَاحب كِلاب. وَقيل: سائس كِلاب. ومُكَلِّب: مُضَرٍّ للكلاب على الصَّيْد، مُعَلِّم لَهَا. وَقد يكون التكليب وَاقعًا على الفَهْد وسباع الطير، وَفِي التَّنْزِيل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، فقد دخل فِي هَذَا الفهد والبازي والصقر والشاهين وَجَمِيع أَنْوَاع الْجَوَارِح»[1].

ويذكر الزبيديّ القسمَين بالتفصيل، فهو يقول: «(الكَلْبُ: كُلُّ سَبُعٍ عَقُورٍ)، كَذَا فِي الصَّحاح، والمُحْكَم، ولسان الْعَرَب. وَفِي شُمُوله للطَّيْر نَظَرٌ. قَالَه الشِّهابُ الخَفَاجِيُّ فِي أَوَّل الْمَائِدَة. (و) قد (غَلَبَ) الكَلْبُ (عَلَى هَذَا) النَّوْعِ (النَّابِح). قَالَ شيخُنا بل صَار حَقِيقَة لُغَوِيَّة فِيهِ، لَا تَحْتَمِلُ غيرَهُ، ولذالك قَالَ الجوهريّ، وغيرُه: هُوَ معروفٌ، وَلم يحتاجُوا لتعريفه، لشُهْرته. ورُبَّمَا وُصفَ بِهِ، يُقَالُ: رَجُلٌ كَلْبٌ، وامْرَأَةٌ كَلْبَةٌ. (ج: أَكْلُبٌ، و) جمعُ الجمعِ (أَكَالِبُ، و) الكثيرُ: (كِلاَبٌ، و) قَالُوا فِي جمع كِلاب: (كِلاَباتٌ)»[2].

٣٥) النفاس:

قال ابن إدريس الحِلِّيّ في باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس «وإذا ولدت المرأة توأمين، ورأت الدم عقيبهما، فإنَّ النفاس يكون من ولد الأوَّل، لأنَّ النفاس عندنا هو الدم الخارج عقيب الولادة، ولا يمنع كون أحد الولدين باقيًا في بطنها من أن يكون نفاسًا، وأيضًا لا يختلف أهل اللغة في أنَّ المرأة إذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة، فإنَّه يقال قد نفست، ولا يعتبرون بقاء ولد في بطنها، ويسمُّون الولد منفوسًا، قال الشاعر، وهو أبو صخر الهذليّ، يمدح آل خالد بن أسيِّد بن أبي العاص بن أميَّة بن عبد شمس:

(١) المحكم والمحيط الاعظم، الكاف واللام والباء مادَّة (ك ل ب).

(٢) تاج العروس، مادَّة (كلب).

إذا نفس المنفوس من آل خالد

بدا كرم للناظرين وطيب

فسمَّى الولد منفوسًا، و محال أن يكون الولد منفوسًا إلَّا والأم نفساء؛ لأنَّ الدَّم نفسه يسمَّى نفسًا على ما قدَّمناه»[1].

ولم يخطئ ابن إدريس في هذا، فأهل اللغة لم يأتوا بمعنًى جديد، إذ يقول ابن سيِّده «والنَّفْسُ الدَّمُ ونُفِسَتِ المرْأةُ ونَفِسَتْ نَفَسًا ونَفَاسَةً ونِفَاسًا وهي نُفَسَاءُ ونَفَسَاءُ ونَفْسَاءُ وَلَدَتْ.. ووَرِث فلانٌ هذا المالَ في بَطْنِ أمِّه قبل أن يُنْفَسَ أيْ يُولَد والمَنْفُوسُ المَوْلودُ»[2].

وممَّا زاده ابن منظور «النَّفْس الدَّم، وإنَّما سمِّي الدَّم نَفْسًا لأَنَّ النَّفْس تخرج بخروجه.. والنِّفاسُ: ولادة المرأَة إذا وضَعَتْ، فهي نُفَساءُ. والنَّفْسُ: الدَّم. ونُفِسَت المرأَة ونَفِسَتْ، بالكسر، نَفَسًا ونَفاسَةً ونِفاسًا، وهي نُفَساءُ ونَفْساءُ ونَفَساءُ: ولدت»[3].

٣٦) نقد:

قال ابن إدريس الحِلِّيّ في فصل الأصناف التي تجب فيها الزكاة على الجملة وكيفيَّة ذلك، وتحديدًا في «مسألة المتولِّد بين الظباء والغنم إن كان يسمَّى غنمًا، أخرج منه، وإن كان لا يسمَّى غنمًا، لا يخرج منه الزكاة، ثمَّ قال في استدلاله، وقد قيل إنَّ الغنم المكيَّة، آباؤها الظباء، وتسمية ما تولَّد بين الظباء والغنم، رقل، وجمعه رقال، لا يمتنع من تناول اسم الغنم له، فمن أسقط عنها الزكاة، فعليه الدلالة هذا آخر المسألة.

(١) السرائر: ١/ ١٥٦.
(٢) المحكم والمحيط الأعظم، مادَّة (ن ف س).
(٣) لسان العرب، مادَّة (نفس).

قـال محمَّد بن إدريس، مصنِّف هذا الكتاب رحمه الله: ما وجدت في كتب اللغة، في الذي يبنـى مـن الراء والقـاف واللام، ولا الـراء والفاء والـلام، ولا الزاء والقـاف واللام، ولا الـزاء والفاء والـلام، ما يقارب ما ذكره شـيخنا، وأظنُّ هذه الصـورة، جرى فيها تصحيـف، أو طغيان قلـم، إمَّا من الكتاب الـذي نقلت منه، أو من النسَّـاخ، لخلل في نظـام الكتابـة، وقصور فيهـا، فرأى الكاتـب النون منفصلـة من القـاف، والدال كان فيهـا طـول، فظنَّها لامًا وظـنَّ النون المنفصلـة عن القـاف راء فكتبها رقـل، وانَّما هي نقد، محرَّكـة القاف، والنقد بالتحريـك، والدال غير المعجمة، جنـس من الغنم، قصار الأرجـل، قباح الوجوه، يكـون بالبحرين، هكذا ذكره الجوهـريّ، في كتاب الصحاح، وغـيره مـن أهل اللغـة، وقال ابن دريـد في الجمهرة: دقـال الغنم، صغارها يقال شـاة دقلـة، على وزن فعلة، إذا كانت صغيرة، بالـدال غير المعجمة المفتوحة، و القاف، وهذا أقـرب إلى تصحيف الكلمـة، والأوَّل هو الـذي يقتضيه ظاهر الـكلام، فعلى قول ابن دريد في الجمهرة، يكون الناسـخ، قد قصّر مدَّه الـدال الفوقانيَّة، فظنها راء، وهذا وجه التصحيف»[1].

فالنقـد في اللغـة، هـو «الـنَقَـدُ من الغَنَـم: ضَرب منه صِغـارٌ، يُجْمَعُ عـلى الأنْقادِ والنِّقَاد»[2].

وفي تاج اللغة وصحاح العربيَّة للجوهريّ (ت٣٩٣هـ) «الـنَقَدُ بالتحريك: جِنسٌ مـن الغنم قِصار الأرجل قِباحُ الوجوه تكون بالبحرين، الواحدة نَقَدَةٌ. ويقال: أذلُّ من الـنَقَدِ»[3].

(١) السرائر: ١/ ٤٣٨-٤٣٩.
(٢) المحيط في اللغة، مادَّة (نقد).
(٣) تاج اللغة وصحاح العربيَّة، مادَّة (نقد).

وفي مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، «النُّونُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِبْرَازِ شَيْءٍ وَبُرُوزِهِ.. وَمِمَّا شَذَّ عَنِ الْبَابِ: النَّقَدُ: صِغَارُ الْغَنَمِ، وَبِهَا يُشَبَّهُ الصَّبِيُّ الْقَمِيُّ الَّذِي لَا يَكَادُ يَشِبُّ»(١).

وفي غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزريّ (ت٦٠٦هـ)، «(س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «إِنَّ مكاتَبًا لِبني أَسَد قَالَ: جِئتُ بِنَقَدٍ أَجْلُبُه إِلَى الْكُوفَةِ» النَّقَدُ: صِغار الغَنَم، واحدتُها: نَقَدَة، وجَمْعُها: نِقَادٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ «قَالَ يومَ النَّهْرَوَان: ارْمُوهُم، فَإِنَّمَا هُم نَقَدٌ» شَبَّهُهم بالنَّقَد. (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ خُزَيْمَةَ «وَعَادَ النِّقَادُ مُجْرَنْثِمًا»، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ»(٢).

وأضاف ابن منظور (ت٧١١هـ) «والنَّقَدةُ: الصغيرة من الغَنَم، الذكَرُ والأُنثى في ذلك سواء، والجمع نَقَدٌ ونِقادٌ ونِقادةٌ.. وقيل: النقَد غنم صِغارٌ حِجازِيَّة، والنقَّادُ: راعِيها»(٣).

٣٧) الوكار:

قال محمَّد بن إدريس، في باب المستطرفات، ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب من لا يحضره فقيه تصنيف محمَّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه «وَالْوِكَارُ فِي شِرَاءِ الدَّارِ، وَالرِّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ. قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُ فِي مَعْنَى الْوِكَارِ يُقَالُ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَ بِنَاءِ الدَّارِ وَشِرَائِهَا الْوَكِيرَةُ، وَالْوِكَارُ مِنْهُ الطَّعَامُ الَّذِي يُتَّخَذُ لِلْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ يُقَالُ لَهَا النَّقِيعَةُ، وَيُقَالُ لَهَا الرِّكَازُ أَيْضًا، وَالرِّكَازُ الْغَنِيمَةُ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ فِي اتِّخَاذِ الطَّعَامِ لِلْقُدُومِ مِنْ مَكَّةَ غَنِيمَةً لِصَاحِبِهِ مِنَ

(١) مقاييس اللغة، مادَّة (نقد).
(٢) غريب الحديث والأثر، مادَّة (نقد).
(٣) لسان العرب، مادَّة (نقد).

الثَّوَابِ الْجَزِيلِ»[1].

عنـد البحث في كتب المعجمات، وجدنا اللغويِّين لم يخرجـوا عن هذا المعنى أيضًا، فالصاحـب بن عبَّاد[2]، والزمخشريّ[3]، وابن منظور[4]، والفيروزآباديّ[5]، قالوا بدلالة الوكار على إعداد الطعام والدعوة إليه بعد اكتمال البناء أو شرائه.

(١) ينظر: السرائر: ٣/ ٦١٧.
(٢) المحيط في اللغة، مادَّة (وكر).
(٣) اساس البلاغة، مادَّة (و ك ر).
(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادَّة (وكر).
(٥) القاموس المحيط، مادَّة (وكر).

الخاتمة والاستنتاجات

١. رجَّح ابن إدريس الحِلِّيّ رأي اللغة على الرأي الشرعيّ، وهذا واضح في أكثر من كتاب له.

٢. اهتمام ابن إدريس الحِلِّيّ بالدلالة المعجميَّة اللغويَّة، ورجوعه إلى أهل اللغة.

٣. ابن إدريس الحِلِّيّ عالم ثقة فيما نقل عن أهل اللغة.

٤. اعتماد ابن إدريس الحِلِّيّ على أكثر من معجم واحد، إذ حرص على أن يعود في معاني الألفاظ إلى أكثر من معجم، وأقوال أكثر من لغويّ ونحويّ.

٥. وإذا كان هذا النقل الأمين سمة في الكتاب، فيبدو أنَّ ذلك من ثقافة علماء عصره من أعيان الشيعة.

المصادر

١. ابـن إدريس الحِلِّيّ، أبو جعفر محمَّد بـن منصور (ت٥٩٨هـ). السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ط٢، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم ١٤٠١هـ.

٢. ابـن الاثـير الجـزريّ، مجد الديـن أبو السـعادات المبـارك بن محمَّد بـن محمَّد (ت٦٠٦هـ). النهاية في غريـب الحديث والأثر، تحقيق: طاهـر أحمد الزاويّ ومحمود محمَّد الطناحيّ، المكتبة العلميَّة، بيروت ١٩٧٩م.

٣. ابن السـكِّيت، أبو يوسـف يعقوب بن إسحاق (ت٢٤٤هـ). إصلاح المنطق، تحقيق: محمَّد مرعب، ط ١، دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤. ابـن جنِّي، أبو الفتـح عثمان الموصـلِّيّ (ت٣٩٢هـ). الخصائـص، ط٤، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، (د.ت).

٥. ابن دريد، أبو بكر محمَّد بن الحسن بن دريد الأزديّ (ت٣٢١هـ). جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٧م.

٦. ابن سيِّده الأندلسيّ، أبو الحسن عليّ بن اسماعيل بن سيِّده المرسي (ت٤٥٨هـ). المحكـم والمحيط الأعظـم، تحقيق: عبد الحميـد هنـداوي، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت ٢٠٠٠م.

٧. المخصـص، تحقيق: خليـل إبراهيم جفَّـال، ط١، دار إحياء الـتراث العربيّ، بيروت ١٩٩٦م.

٨. ابن فارس، أحمد بن زكريَّاء القزوينيّ الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ). الصاحبيّ في فقه اللغة العربيَّة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ط١، محمَّد عليّ بيضون، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٩. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

١٠. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمَّد بن مكرم بن عليّ (ت٧١١هـ). لسان العرب، تصحيح: أمين محمَّد عبد الوهاب ومحمَّد الصادق العبيديّ، ط ٣، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

١١. أبو حيَّان الأندلسيّ، محمَّد بن يوسف بن عليّ بن يوسف بن حيَّان أثير الدين (ت٧٤٥هـ). البحر المحيط في التفسير، المحقِّق: صدقي محمَّد جميل، دار الفكر، بيروت ١٤٢٠هـ.

١٢. أتابكي، برويز. فرهنگ جامع كاربردى فرزان عربي- فارسي، تهران، ١٣٨٠، جلد دوم.

١٣. الأزهريّ، أبو منصور محمَّد بن أحمد بن الأزهريّ الهرويّ (ت٣٧٠هـ). تهذيب اللغة، تحقيق: محمَّد عوض مرعب، ط ١، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ٢٠٠١م.

١٤. أفندي، الميرزا عبد الله بن عيسى الأصفهانيّ (ت١١٣٠هـ). رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق: أحمد الحسينيّ، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠١هـ.

١٥. البستانيّ، بطرس. محيط المحيط، اعتنى به وأضاف زياداته: محمَّد عثمان، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ٢٠٠٩م.

١٦. بطال الركبي، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن سليمان (ت٦٣٣هـ). النَّظْمُ الْمُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجاريَّة، مكَّة المكرَّمة، ١٩٩١م.

١٧. الجواليقيّ، أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمَّد (ت٥٤٠هـ). المعرب من الكلام الأعجميّ على حروف المعجم، حقَّقه: الدكتور ف. عبد الرحيم، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٠م.

١٨. الجوهريّ، أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد (ت٣٩٣هـ). الصِّحاح (تاج اللغة وصحاح العربيَّة)، تحقيق: عبد الغفور العطَّار، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٦هـ.

١٩. الحمويّ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الروميّ البغداديّ (ت٦٢٦هـ). معجم البلدان، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م.

٢٠. الخفاجيّ، شهاب الدين أحمد بن محمَّد (ت٩٧٧هـ). شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، تصحيح: الشيخ نصر الهوريني ومصطفى وهبي، المكتبة الوهبيَّة، مصر، ١٢٨٢هـ.

٢١. دوزي، رينهارت (ت١٨٨٣م). تكملة المعاجم العربيَّة، ترجمة: د. محمَّد سليم النعيميّ، دار الشؤون الثقافيَّة، العراق، ١٩٨٠م.

٢٢. الزركشيّ، أبو عبد الله بدر الدين محمَّد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ). البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبيّ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٣. شهاب الدين الخفاجيّ، أحمد بن محمَّد بن عمر المصريّ (ت١٠١٩هـ). شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، المطبعة الوهابيَّة، مصر، ١٢٨٢هـ.

٢٤. شير، المطران ادي (ت١٩١٥م). الألفاظ الفارسيَّة المعرَّبة، ط٢، دار العرب، القاهرة، ١٩٨٨م.

٢٥. الصاحب، إسماعيل بن عبَّاد (ت٣٨٥هـ). المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمَّد حسن آل ياسين، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥م.

٢٦. الطباطبائيّ، محمَّد حسين (ت١٤٠٢هـ). الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرِّسين في قم المقدَّسة.

٢٧. الطبريّ، أبو جعفر محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآمليّ (ت٣١٠هـ). جامع البيان في تأويل القرآن، المحقِّق: أحمد محمَّد شاكر، ط١، مؤسَّسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٨. عيد، محمَّد. الاستشهاد والاحتجاج باللغة، رواية اللغة والاحتجاج بها في ضوء علم اللغة الحديث، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٨.

٢٩. الفَتَّنِي، جمال الدين، محمَّد طاهر بن عليّ الصدِّيقي الهنديّ الكجراتيّ (ت٩٨٦هـ). مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط٣، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة، ١٩٦٧م.

٣٠. الفراهيديّ. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ). كتاب العين. تحقيق الدكتور مهدي المخزوميّ وإبراهيم السامرَّائيّ، ط٢، مؤسَّسة دار الهجرة، إيران ١٤٠٩ هـ.

٣١. الفيروز آباديّ، مجد الدين أبو طاهر محمَّد بن يعقوب (ت٨١٧هـ). القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسَّسة الرسالة، ط٨، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.

٣٢. الفيُّوميّ، أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن عليّ المقري (ت٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشنَّاويّ، ط ٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧م.

٣٣. القرطبيّ، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاريّ الخزرجيّ شمس الدين (ت٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبيّ، تحقيق: أحمد البردونيّ وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٣٤. المبرّد، محمَّد بن يزيد، أبو العبَّاس (ت٢٨٥هـ). الكامل في اللغة والأدب، المحقِّق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط٣، دار الفكر العربيّ، القاهرة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٥. المجلسيّ، الشيخ محمَّد باقر بن محمَّد تقي بن مقصود عليّ (١١١٠هـ). بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمَّة الأطهار، ط٢، مؤسَّسة الوفاء، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.

٣٦. مجيد، أنور عبَّاس. لهجة أهوار جنوب العراق وتأثُّرها بالألفاظ الفارسيَّة، مجلَّة كليَّة اللغات، العدد ٣٥.

٣٧. مرتضى الزبيديّ، محبّ الدين أبو الفيض محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق (ت١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة

وتحقيق: عليّ شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٨. مركز المعجم الفقهيّ. المصطلحات، مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، بيروت، (د.ت).

٣٩. المُطرَّزيّ. أبو الفتح ناصر الدين (ت٦١٠هـ). المُغرب في ترتيب المعرب، حقَّقه: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط١، مكتبة أسامة بن زيد، سورية، ١٩٧٩م.